

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

محسبلا مكتفيا محوقلا
كتابه مبينا مفصلا
رسوله محمد خير الملا
الأنجم الزُّهُرُ الهداة النبلا
قد نقلوا الدين لنا مكملا
وكل من عنهم له قد حملا
تدوم ما اسودّ الظلام وانجلي
في جملة الفرائض الدينية
وسنة الهادي الرسول المصطفى
جامعة لجمال كثيرة
تدل كل راغب عليها
والعون والتسديد في المقال

أبدأ باسم خالقي مُحَمَّدًا
والحمد لله الذي قد أنزلا
ثم الصلاة مع سلامه على
والآل والصحب الكرام الفضلا
والتابعين السادة الغر الألى
وتابعيهم وكل من تلا
أزكى صلاة وسلام وُبَّلا
وبعد فالأدلة الشرعية
ينبوعها هو الكتاب المقتفى
وهذه أرجوزة يسيرة
جعلتها إشارة إليها
والله أرجو المنّ بالإكمال



كتاب الطهارة باب المياه

الأصل في الماء كونه طهوراً من بئر أو بحر وثلج أو برد فإن نجاسة عليه قد طرت أخرج عن ذلك الوصف بالتغيير أو لم تغير فالكثير باقياً وأرجح الأقوال في التحديد وفي الكتاب جاء ذلك مسطوراً أو غيرها كل به النص ورد لأحد الأوصاف منه غيرت حكماً على القليل والكثير وقيل بل يبقى على الإطلاق بقلتين قل بلا تريد

باب ما يتطهر فيه من الأنية

يصح في كل إناء طاهر وهل يصح في أواني النجسين وحظره في الأكل والشراب وبالأصل والنص الصحيح الظاهر مختلف فيه على قولين وبخبره أولى بذلك الباب

باب بيان النجاسات

بول وروث ليس مما يؤكل كذا لحوم الحمر الانسية ودم حيض باتفاق العلماء واستثنى منه الكبد والطحال وجزء خنزير وفي الكلاب وسائر الأجزاء قيست تبعاً واستثنى ميتة الجراد والسمك وقيل مطلقاً وصح الأول دليله التعليل بالرجسية وهل به يلحق سائر الدماء فظاهر نصاً بلا جدال نص الحديث جاء في اللعاب وميتة وجزء حي قطعاً والدمي مظاهر بدون شك

كالنص في الذباب وازجر عاذله
والقول بالتنجيس ظاهر الأثر
كذلك سائر السباع فاعلم

كذلك ما لانفس منه سائلة
والمذي والخلاف في الخمر اشتهر
وسؤر هرة طهور قد نمى

باب كيفية إزالتها

سبع وأولاهن بالتراب
قد الحق الخنزير بالقياس
بالتراب والآبار حيث تنزح
وبالدباغ جلد ميتة طهر
بالماء والسدر مع القرص له
وسن ستره بما يغيره
كالمذي يكفي نضحه نص السنن
حتى إذا لم يبق لا عين ولا
ولم يجيء تقدير كم يغسله
كمثل ما يظهر بالإزالة
لنجس إذ لا دليل يجتلى

والغسل من نجاسة الكلاب
ومائعاً رقه وبعض الناس
وأسفل النعل وخف يمسح
والأرض بالصب عليها إن كثر
والحيض بالحت وأن تغسله
ولا يضر بعد ذلك أثره
وبول طفل لم يذق غير اللبن
وغير ذي تطهيره أن يغسلا
ريح ولا طعم ولا لون له
ويطهر الرجس بالاستحالة
ويغسل المنى أو يفرك لا

باب آداب قضاء الحاجة

ثم استعذ من بعد أن تبسماً
لها ولا مستديراً حيث الفلا
في طرق أو مورد أو ظل
والجحر مع صلب المكان وارتد
فيه ووجه الريح لا يستقبل
ولا يمس باليمين ذكره
كقدح الرسول نصاً بينا
تحدثاً أذاك في حال الخلا
واعكس لما قدمت في الولوج

غب ثم قدم اليسار داخلاً
ومل عن القبلة لا مستقبلاً
والذكر قدس وامنع التخلي
وضفة النهر وباب المسجد
وراكد الماء ولا يغتسل
والمستحم والشجرات المثمرة
والبول للحاجة جاز في الإناء
واستبر واستنزّه من البول ولا
واستغفرن واحمد مع الخروج

باب الاستطابة

يجزؤه الماء أو الأحجار ثلاثة ويندب الإيتار
وفضل الجمع وبالعظام فامنع وبالرجس وذي احترام

باب خصال الفطرة

عشر من الفطرة نص الأثر وقص شارب مع الاعفاء
والنتف للابط وحلق فاعلم وكذا الختان ثم الاستنشاق مع
هي السواك ثم قلم الظفر للحية كذا انتقاص الماء
لعانة والغسل للبراجم مضمضة والشك في الأخرى وقع

باب فضائل الوضوء، والصلاة عقبه

طهورنا شطر من الايمان يخرج عند الغسل للأعضاء
لاسيما لكل من قد صلى لإسباغه فيه على المكاره
علامة وايماء علامة أي أثر الغرة والتججيل
فهم على ذا الوصف يبعثونا كفاك في فضل الطهور كونه
والفضل في تجديده ماثور مكفر صفائر العصيان
نصاً صريحاً مع قطر الماء من بعده فريضة أو نفلا
فضيلة عظمي ومن أثاره لهذه الأمة في القيامة
لهم خصوصاً لم تكن لجيل وعند ورد الحوض يعرفونا
لا يقبل الله صلاة دونه حيث به تضاعف الأجور

باب صفة الوضوء

بقلبه ينويه للصلاة ومعه سن السواك واغسل
فإنما الأعمال بالنيات يدك للرسغين ولتُبسمَل

غسل اليدين قبل غمس في الأنا
مبالغا إلا لغير مفطر
وأدخلن في الغسل مرفقيكما
مع أذنك ان وجدت بلا
ثم اغسل الرجلين مع كعبيهما
والتزم الولا بنص الشارع
وبالميامن اجعل البداية
وأطل الغرة والتحجيل
كذا ثلاثا بنصوص لا ترد
يرد فمن زاد تعدى وظلم
بصب غيره بلا، مرء
ثلاثيه والاسراف كره خطلا
مستقبلا وادع بما قد ورد

وعند الاستيقاظ قد تعينا
ومضمضا واستنشقا واستنثر
ووجهك اغسل بعده يديكما
والرأس فامسح مدبرا ومقبلا
أو لافخذ ماء جديدا لهما
وخلل اللحية والأصابع
ورتب الأعضاء كما في الآية
وأسبغن بالدلك والتغسيل
ومرة ومرتين قد ورد
ولا تزد على الثلاث حيث لم
وصحت استعانة في الماء
وقدر مائة من المدإي
وبعد أن كمله تشهدا

باب ما يستحب له الوضوء.

كان على طهارة نص السنن
لاسيما لجنب تأكدا
للاكل والشرب وقصد عودة

وقد أتى الترغيب في وضوء من
كذلك للذكر ونوم وردا
لنومه صح وعند قصده

باب نواقض الوضوء.

من السبيل خارجا تبينا
أعني الذي الاحساس معه ينعدم
وقيل باتفاق أهل النقل
بالكف مسًا مفضياً مباشرا
مع شهوة وقيل بالاطلاق
صح دليله بدون جدل

وينقض الوضوء أن يستيقنا
من عين أو ريح ونوم إن يتم
وقيس كل مذهب للعقل
ومس فرج قبلا أو دبرا
ولسة المرأة باتفاق
كذلك الأكل للحم الإبل

باب المسح على الخفين

مسحهما قد صح بالتواتر مع الليالي أفهم ولا ترده وواجب فيه مسمى المسح وظاهراً وباطناً في أثر والشرط فيهما على ما فهمما واللبس من بعد كمال الظهر وموجب الغسل مع انقضاء وهكذا المسح على العمائم

ثلاثة الأيام للمسافر وللمقيم ثلث تلك المدة لظاهر الخف على الأصح لكن مقال فيه لم ينجبر منعها نفوذ شيء منهما ومبطلات المسح خلع فادر لمدة المسح بلا مرء فاقبله فالنص عليه قائم

باب موجبات الغسل

يوجبه الإمنا وشرطه إذا مجرد الوطء وإن لم ينزل والحيض والنفاس والدخول في لكن وجوبه على من أسلما

كان خروجه تدفقاً كذا والاحتلام مع وجود البلل الإسلام والموت بنص ما خفي فيه اختلاف شاع بين العلماء

« باب كيفية الغسل »

أنو بالاغتسال رفع الحدث واستنج ثم بعد الاستنجاء ثم توضأ نحو ما في الباب مر حتى إذا ظننت إرواء البشر ثم أفض على بقية الجسد ثم انتقل وقدميك فاغسل وتنقض الحائض دون الجنب

ثم يديك اغسلهما وثلث فامسح يداً بالأرض للانقاء ما غير رجليك واخلل الشعر أفض عليه الما ثلاثاً للأثر وادلك لما أمكن في القول الأسد وبالميامن ابتداءك اجعل شعراً وصح أنه لم يجب

جميعه وصح في الأنباء
وجاز غسل واحد تأخراً
خمس أمداد وما زاد فلا
ومن إنا واحد قد نقلوا
في غير خلوة وفيها يستحب
بالطيب عند غسلها نصاً نمي

بل مجزئ فيه بلوغ الماء
جواز اغسال لوطه كرراً
وقدر ماء الغسل من صاع إلى
ورجل مع أهله يغتسل
وعند غسله تستر وجب
وتتبع الحائض آثار الدم

« باب ما يستحب له الغسل »

وغاسل الميت وذو الإغماء معه
ولدخول البلد الحرام
ومستحاضة وللمحتجم

يشرع للصلاة يوم الجمعة
ولصلاة العيد والاحرام
وللوقوف والطواف فاعلم

« باب التيمم »

لم يجد المكلف الماء وكذا
لعدة أو حاجة إليه
فَلَيْتِيَّمَن صَعِيداً طيباً
للسرخ وهو ارجح النقلين
لوجهه الأولى ولليدين
وذو الغبار من سواء أفضل
في الظهر للعبادة المستقبلية
للعصب فامسح واغتسل نص النبي

بالنص والاجماع قد صح إذا
تعذر استعماله عليه
لمحدث أو من يكون جنباً
بضربة للوجه والكفين
ثانيتها وجوب ضربتين
مع مرفقيهما بأخرى نقلوا
وعند وجِد الماء فليستغمله
ومع تيمم لجرح الجنب

« باب ما ينقض التيمم »

ينقض للوضوء مع وجود ما
من بعد الاحرام أئمة السلف

ينقضه بالاتفاق كلما
قبل الدخول في الصلاة واختلف

ومن يصلي بالتراب ووجد
جازه استئناها بالماء
من بعد ذاك الماء في الوقت فقد
وتركه كل على السواء

« باب الحيض »

غالبه ست وسبع فادر
ونادرا شذ فذات العادة
وبامتياز الدم حيث وصفه
وبخروج القصة البيضاء
وكدره وصفرة لا تعتبر
وغيره استحاضة تبينت
والدم فلتغسله حين تطهر
ولتغتسل للطهر ولتصل
فريضة فإن رأت أن تغتسل
وحائضاً في عدة الحيض اعتزل
بالأي والحديث والاجتماع
والخلف في التكفير بالدينار
فبعضهم ذا النص لم يصحوا

وما عداها مدة للطهر
تبنى على حيضتها المعتادة
كل النساء غالباً تعرفه
فكل ذي علامة انقضاء
بعد ظهور الطهر ذا نص الخبر
أحكام طاهر لها تعينت
ومن دم استحاضة تستنفر
ثم الوضوء واجب لكل
لجمع وقتين فذاك قد نقل
فوطؤها يحرم ما لم تغتسل
وحل غيره من استمتاع
أو نصفه لناقلي الأخبار
وأخرون صحة قد رجحوا

« باب النفاس »

أكثره أربعون نص الخبر
ثم به يحرم ما قد حرما

أما أقله فلم يقدر
بالحيض باتفاق كل العلماء

باب ما يمتنع بالأحداث من العبادة

بموجب الوضوء مس المصحف
كذا بموجب اغتسال وزد
والصوم بالحيض وبالنفاس
ولتقضه دون الصلاة إذ أتت

امنع مع الصلاة والتطوف
تلاوة ومكثه بالمسجد
فامنعه نصاً ليس بالقياس
به نصوص ثم اجماع ثبت

« كتاب الصلاة - باب فضل الصلاة »

تنهي عن الفحشاء والآثام
عن نفسه أخبر نضاً محكما
وكم له من بيعه عليها
آخر ما أوصى به الصلاة
كان لغيرها يقينا أضيعا
فإن أول السؤال عنها
أو لا فيا صفقة خسر لم تقل
الرأس ماله يا أولى الألباب
عموده يسقط منه انهدمما
بعد انهدام أعظم الأركان
هو امتناعه من السجود
يحزنه ذا غايية الأحران
عن الذي أدخله جهنما
في قعرها فيا لها من مهلكة
تأكل آثار السجود فاغنمن
وتركها كم فيه من وعيد

ثانية الأركان للاسلام
قرة عين المصطفى فيها كما
ولم يزل مبادرا إليها
وحيث ما قد جاءه الوفاة
ومن يكن صلاته قد ضيعا
فهى عمود الدين فاحفظنها
إن قبلت يقبل سائر العمل
أنى له الربح مع الإذهاب
أما ترى الفسطاط يا ذا عندما
كذلك لم يثبت بناء البانى
وأصل لعن المبعد المطرود
وحيث ما نسجد في القرآن
وحيث ما يسئل من قد أجرما
يجيب أن ترك الصلاة سلجه
وحرم الله على النيران أن
فضلها لم يحص بالتعديد

« باب حكم تاركها »

ولم يخالف فيه قطعا من أحد
وكذب الرسول والقرآنا
وحكمهم يعطي بلا تمار
فقتله على الأصح وجبا
قد جاء عن أئمة الإسلاف
تعمدا وقبله فليستتب
كلا ولا يقتل بل يعز
والحق قل مع من بقتله قضوا

يكفر بالاجماع من لها جحد
لانه قد ماثل الشيطاننا
وهو كغيره من الكفار
ومن أقرب بالوجوب وأبى
للكفر أو حدا على خلاف
وقتله بترك فرض قد وجب
وقال قوم إنه لا يكفر
وحبسه حتى يصلي قد رأوا

« باب شروط الصلاة »

والشرط تكليف وبالوجوب ذا
طهارة من حدث أو نجس
والستر للعبورة وهي للذكر
وأمة كذاك أما الحرة
دخول وقتها مع استقبال
تصح ممن مبرز ويؤمر
خص وللصحة اسلاما كذا
في بدن أو بقعة أو ملابس
من سرة لركبة نص الخبر
فما عدا وجه وكف عبورة
لقبلية ونية الأعمال
بها لسبع ولعشر يجبر

« باب مواقيت الصلاة »

يدخل بالزوال وقت الظهر
في سفر أو حضر وينتهي
ويدخل العضر به ويستمر
وفي اضطرار فإلى غروبها
وبالغروب مغرب قد دخلا
غيبوبة الحمرة وهو أول
تأخيرها لثلث ليل وإلى
وقد نهى عن أن ينام قبلها
ما لم يكن في شأن أمر ديني
وفي اضطرار ببقا الليل بقي
وفي اختيار فإلى الأسفار
وأفضل الأوقات في القول الأبر
ومن يكن لركعة قد أدركا
ومن عن الصلاة نام أو سها
ورتب الفوائت المقضية
وسن الإبراد بها في الحر
عند مصير الظل مثل شبحه
إلى اصفرار الشمس نصا قد أثر
وأكد التبكير في الغيم بها
ووقتها يبقى امتداده إلى
وقت العشا وفي اختيار نقلوا
نصف وكل في الصحيح نقلوا
كذاك أن يسهر بعد فعلها
فذاك فعل الصادق الأمين
ويدخل الصبح بفجر صادق
وامتد للإشراق في اضطرار
أولها الا العشاء للخبر
من الصلاة فليعد مدركا
فحينما يذكرها وقت لها
وافعل كفى أوقاتها الأصلية

« باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها »

ينهي عن النفل من الصلاة إلى ارتفاع الشمس قيد رمح في جمعة فجائز لا جدلا إلى الغروب ثم من ذا الحظر صلاتنا في أي وقت تقع مانع بعد الفرض من أن تفعلنا صلي برحلة اعادة تسن

وفي ثلاثة من الأوقات أولها بعد صلاة الصبح وعند الاستنوا إلى الزوال لا ثالثها بعد صلاة العصر فاستثن عند البيت لا تمتنع وإن تفت راتبة الفجر فلا كذا لمدرک الامام بعد أن

« باب الأذان »

مؤذن يُعلم بالصلاة في السنن الثابتة المرفوعة يوتر إلا لفظة الإقامة بطيبة أما أبو محذوره وزاد في أذانه أن رجعا إذ يغفر الذنب بقدر مده في أذنيه ثم عند الحيعله بوجهه قط ولا يستدر واحكم لراوي الرفع بالتصويب ناد أن الصلاة في الرحال إقامة وافصلهما للأثر إجابة له كما يقول وفي إقامة داوما سألوا نبينا محمد خير الملا وبعثه المقام والفضيلة وجاز كون غيره المقيما

يشرع في أوائل الاوقات وقد أنت ألفاظه المشروعة ويشفع الأذان والإقامة وعن بلال هذه ماثورة فإنه كلاهما قد شفعا ويرفع المؤذن الصوت به وسن أيضا جعله أنامله فليصرف لأيمن وأيسر واخصص أذان الفجر بالتصويب وليلة الأمطار والأحوال ثم ترسل في الأذان واحدر وسامعو الأذان فليقولوا إلا إذا حيعل فليحوقلوا وبعد أن يتمه صلي على ثم اسأل الله له الوسيلة وسن من أدن أن يقيما

أذن وليقم لكل فرض
جاءت وفي التعريس بالمزدلفة
وفي الأحاديث الصحاح ثبتت

ومرة للجمع أو من يقضي
في غزوة الأحزاب هذه الصفة
وللاذان كم فضائل أتت

« باب المساجد »

ترفع نصًا في الكتاب والسنن
فارتع هديت لاتباع السنة
بيتا له في دار عدن ربنا
فتلك سنة أتى النص بها
فاحذر فذاك اقبح المحظور
وسن تنظيف وأن تبخرا
بل فتنه عنه أتى التحذير
فيها أتت عن فعلها النواهي
ولا لبيع وشراء سوقا
كذا الحدود لا تقام فيها
ومن بها يرفع صوتا يزجر
وفي الخروج عكس ذاك فاعلم
على رسول الله نصًا علما
مع الخروج فضل مولاك العلي
قبل الجلوس فادر واعمل تهتد
فضيلة خص بها نبينا
من ذاك حمام وأعطان الأبل
ومثلها مزبلة ومجزرة
وكل ما صح من المناهي

تلك بيوت أذن الله بأن
وهي رياض كرياض الجنة
ومن بنى لله مسجداً بنى
وفي البيوت يشرع اتخاذها
أما اتخاذها على القبور
وصونها أوجب وأن توقدا
ويكره التحمير والتصفير
كذلك التشييد والتباهي
كذلك لا تتخذاً طريقاً
والنشيد والمقتاد يتقيها
كذا بها أسلحة لا تشهر
وفي دخولك اليمين قدم
وسم واستغفر وصل فيهما
والرحمة اسأل في الدخول واسأل
وصلين تحية للمسجد
وكل وجه الأرض مسجد لنا
واستثنين ما النهى عنه قد نقل
قارعة الطريق ثم المقبرة
كذلك فوق ظهر بيت الله

« باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس »

والفضل في ثوبين أو أثواب
والواسع التحف به كما أثر
معه ولا بد من الزرار
عليه ولينه عن التثام
كذا عن الصما من اشتمال
جاز لأنثى لو بلا إزار
بل سنة فيها وفي الخفين
عنه ويأتي بحثه في بابه

تصح في ثوب بلا ارتياب
والثوب إن ضاق به فليترز
وفي القميص لو بلا إزار
ولو بشوكة أو احتزام
كذاك عن سدل وعن إسبال
وسابغ الدرع مع الخمار
وصحت الصلاة في النعلين
ولا يصلي في لباس قد نهى

« باب استقبال القبلة »

وتأه عليه أن يجتهدا
وليمض في صلاته كما أثر
يجعل ناء شطرها توجهه
وحيث ما كنت فول وجهك
لأي وجه فوق ظهر الراحلة
كما روى فعل النبي المرسل

يستقبل القبلة من لها اهتدى
وحيث بان مخطئاً فليستدر
واستقبل العين قريب والجهة
إن رمت نصافاتل قول ربك
وللمسافر صح فعل النافلة
لكن مع الاحرام فليستقبل

« باب سترة المصلي »

نحو عصاً ينصبها أو رحل
فريضة صلاته أو نافلة
وفي أمامه المرور قد حظر
وبينها دافع ما أمكنه
وراءه فعل الرسول المؤتمن
صلاته على فراش أهله
كما روى الجعفي في ترجمته

وتشرع السترة للمصلي
أو اسطوانة تكن أو زاحلة
وليذن من سترته كما أمر
ومن أراد أن يمر بينه
وسترة الامام سترة لمن
وجائز قل إن يقم من ليله
ولو مع اعتراضها في قبلته

أبواب صفة الصلاة

« باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام »

قام لها مستقبلاً للقبلة
قدمت في الوضوء نصاً محكماً
ولليدين رافعاً مكبراً
وحاذت إبهامه فرعي أذنيه
صدر كماله ابن حجر نقلاً
ثم استعذ بنحو ما في النحل
بالنص لا تجزى صلاة دونها
محتم واختلفوا في المقتدي ..
فكيف لا يناله يا للعجب ..
وهي المثاني السبع ثم البسمة
والجهر للامام والمنفرد
والفجر والجمعة والاستسقاء
وفي صلاة الليل بالخيار
والمقتدي في كلها أسراً
بلفظ أمين لنص الخبر
به لنص سيد الانام
كذاك بالجهر أتت أخبار
بها وكل قد روى لما حضر
ثم رواهما مفصلين
والأوليين من سواها فادر
أي الوعيد عذ مع التخوف
طاقة مأموم بلا تنفير
وبين أمين وسورة تلي
بسكتة سنة خير الرسل
قراءة الامام فاحفظه وع

بعد تطهر وستر العورة
وعندها السواك سن مثل ما
بالقلب ناوياً لها مستحضراً
بحيث كفاه تحاذي منكبيه
وليضع اليمنى على اليسرى على
واستفتحن بما أتى في النقل
ثم اقرأ أم الكتاب انها
فرض على الامام والمنفرد
والنص فيه وارد فهو السبب
وهي من الآيات سبع مكملة
واحدة منها بلا تردد
في أولى المغرب والعشاء
عيد وفي الكسوف خلف جاري
وغير ذي يقرأ فيها سرا
وعند ختمها بجهر فاجهر
وليجهر المأموم كالامام
وجاء في البسمة الاسرار
وقد أسرها النبي وقد جهر
وأئس قد شاهد الحالين
وسورتين بعدها في الفجر
وعند أي الوعد قف واسأل وفي
وراع في التطويل والتقصير
وسكتة قبل القراءة اجعل
وبعدها قبل الركوع فافصل
وليئصت المأموم وليستمع

« باب الركوع والاعتدال منه »

واركع إلى أن تطمئن راععا
وألقم كفيك ركبتيك
وظهرك اهصرنه لا مقنعا
بل بين ذين وسطا تجعله
تلاوة القرآن نصًا قد رفع
واجتهدُ حال السجود في الدعا
وارفع يديك ثالثا كما نقل
مسمعا مثنيا بما روى

ثم تكبر ليديك رافعا
وجافين يديك عن جنبيكما
وفرجن عليهما الاصابعا
للرأس لا ولا مصوبا له
وفي الركوع والسجود يمتنع
فسبح الله العظيم راععا
حتى إذا اطمأنتت منه فاعتدل
وفي اعتدال قم إلى أن تستوى

« باب السجود والجلسة بين السجدين »

له ولا يبرك كالبعير
وفي رواية لركبتيه
قد ثبت الأمر بها في السنة
والركبتين قل مع الرجلين
مفرجا وأبدين ضبعيكما
ومرفقيك ارفع وضع كفيك
مضمومة كما قضاه الشارع
بها وسبح باسم ربك العلي
فرأسك ارفعه للقعود
مفترشا وناصبا يமாகا
مبسوطة منشورة الأصابع
واجلس بلا انكار فوق العقب
حقا كما رواه حبر الأمة
فعد وكبر للسجود الثاني
كما فعلت في السجود الأول

ينحط ساجدا مع التكبير
وليسجدن مقدما يديه
واسجد على السبعة الاعضاء التي
الأنف والجبهة واليدين
ونحّين يديك عن جنبيكما
وجافين بطنك عن فخذيك
ووجهن للقبلة الاصابع
كذا رؤوس القدمين استقبل
حتى إذا اطمأنتت في السجود
مكبراً واجلس على يسراكا
ثم على فخذيك كفيك ضع
وإن تشأ فقدميك فانصب
فإنها قد ثبتت في السنة
حتى إذا اعتدلت باطمئنان
ووصفه والذكر فيه فافعل

كبرت فيما قبله تقدما
قريبة السواء في اطمئنان
مما روى عن سيد الأخيار
وافرة إذ ضاق نظمي عنها
وافعل بباقي الركعات هكذا

وكبراً في الرفع منه مثلما
واجعل جميع هذه الاركان
وكلمها لها من الاذكار
في كتب السنة خذها منها
فهذه صفات ركعة خذا

« باب بقية أعمال الصلاة إلى السلام »

يقوم من وتر بثابت السنن
غير صلاة الفجر نصا ما نفى
بأي لفظ كان مما وردا ..
فخذيك كفيك كما قد نقلنا
سباحة^ت ثم أشر بها إلى
شهادة الاخلاص فافهمه ودن
وصلين فيه على المختار
وارفع يديك رابعا للخبر
صح دليله بدون نقض
فعلت فيما قبله تقدما
صلاتنا على النبي والأل
مما له نبينا استحبا
فاحذف كما يروي عن النذير
لصحفتي خديه من كان ورا
بوجهه من خلفه مستقبلا
وفي دواوين الحديث سطرنا

يسن جلسة استراحة لمن
ويشرع التشهد الأول في
ويجزىء العبد إذا تشهدا
واجلس له مفترشا واجعل على
واقبض أصابع اليسار ما خلا
توحيد مولاك مع الاثبات من
ولتنشرن أصابع اليسار
وآله وإذ تقوم كبر
والثان واجب لكل فرض
ثم تورك فيه وافعل مثلما
وواجب فيه بلا جدال
وليدع بعده بما أحبا
وبعد ذا سلم وكالتكبير
لأيمن وأيسر حتى يرى
ثم الامام ينصرف منفتلا
ودم على الذكر الذي قد أثرا

« باب القنوت »

إن حادث بالمسلمين نزلا
وفعله في الفجر كان أكثرا

في كل فرض القنوت نقلنا
برفع ما ينزل نصا أثرا

بدون نازل كذا في الوتر
قابلهم من بدعة قد جعله
في الفعل والترك على السوية
آخر ركعة بنص لم يهين
وكل ما صح من الدعاء
في منهج السنة والقرآن

والخلف شاع في قنوت الفجر
فقال قوم سنة لن نهمله
ووسط يقول بالسنية
وموضع القنوت الاعتدال من
ويحصل القنوت بالثناء
وجملة له من المعاني

« باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها وما يكره »

من عامد وقيل بالاطلاق
يا صاح عن هيئة من يصلي
وترك ركن عامدا كما نمت
من حركات فهي غير مبطله
وقتله لحيية أو عقرب
مسلم اشارة قد نقلا
كذا سعاله وان تنحنا
فيما ينوب والنسا التصفيح
والرفع للسماء بالابصار
كذا انبساط كانبساط الكلب
وعقب الشيطان في القعود
والبصق لليمين أو للقبلة
والالتفات قل مع التثام
وفعلها في الثوب ذي الأعلام
جميع ما يشغل عنها مثل ذا

يبطلها الكلام باتفـاق
وكلما يخرج للمصلي
وترك شرط كالوضوء فاعلم
وما أقر المصطفى أو فعله
كفتحه الباب وحمله الصبي
وخلعه النعلين والرد على
كذاك من على الامام فتحا
وللرجال يشرع التسبيح
وقد نهى فيها عن اختصار
كذاك كف شعر أو ثوب
والنقر كالغراب في السجود
ومسحه التراب فوق مرة
والرفع للأيدي مع السلام
وفعلها بحضرة الطعام
أو مع دفاع الأخبثين وكذا

« باب صلاة الأعداء »

وليوم راكعا وحين يسجد
على القعود لليمين يضطجع

وعاجز عن القيام يقعد
للعجز عنهما فإن لم يستطع

للعجز صلي كيفما استطاعا
 بعض يقوم بدليل ما تفي
 للباقيات الصالحات بدلا
 صلي علي راحلة في السفر
 وليوم راكعا كذا في السجدة
 خفضك في الركوع نضا نقلا
 ثوب بعهد المصطفى ذا فعلا
 علي عمامة ونحوها رووا
 وفوق وسع ربنا ما كلفا

واستلق ان لم تطق اضطجاعا
 وجاز أن يجلس في بعض وفي
 وعاجز عن القرآن انتقلا
 وفي اشتداد وحل مع مطر
 يوقفها مستقبلا للقبلة
 وفي السجود اخفض زيادة علي
 وجاز في الحر سجوده علي
 كوضعه اليدين في الاكمام أو
 وكلما يعجز عنه خففا

« باب سجود السهو »

إن شك أو زاد وللنقصان
 أو فعلى الأقل يجعل البناء
 مستيقنا دعه وعنه فاسجد
 من قبل أن يسجد عنه فانتهبه
 دون قضاء فادر ما أسطره
 حتى استتم قائما لا يعد
 فاسجد مكان السهو نضا علما
 ولا سجود بعد ذا عليه
 فعل النبي ولذا الخلف أتى
 وقائل من بعده مطردا
 بين مقيد وذي إطلاق
 نبينا بفعله أو عينه
 في الموضع الذي إليه أرشدا
 من قبل أو بعد بلا نكير
 سن له التسليم والتشهد
 أما لسهو نفسه لم يسجد

لمن سها يشرع سجدتان
 فشاك يبني على ما استيقنا
 وحينما تعلم سهو الزائد
 والنقص إن ركنا يكون جاء به
 ودون ركن فالسجود يجبره
 ومن نسي الأول من تشهد
 حتى إذا أردت أن تسلما
 أو ما استتم فليعد إليه
 وقبل تسليم وبعد ثبتا
 فقائل قبل السلام أبدا
 تسعة أقوال بلا افتراق
 أقربها أن الذي قد بينه
 بقوله نسجد حيث سجدا
 وما سوى ذا فعلى التخيير
 وحيث من بعد السلام يسجد
 يسجد عن سهو الامام المقتدي

« باب صلاة الجماعة والإمامة »

قدمت من حيث الدليل قدما
سبع وخمس بعد عشرين ثبت
أعد في الجنة ربي نزله
في سفر أو حضر قد أسندوا
وكلما زاد إلى الله أحب
كذا النساء ما فيه من أشكال
بدون عكس صحت الأنبياء
وعكسه ولم يصب من يعترض
والعكس لكن يتمام وافر
صحت صلاته بنص علما
وكونه هو الإمام أفضل
فهجرة فالسلم أم الأقدم
تقديمه قد صح فاعلم وأعمل
بإذنه في مسلم ذا مسندا .
أواحد فعن يمينه وقف
في وسط من صفهن فلتقم
عن مقتد والعكس خلف سامي
ثم النساء جمعا أو وحدانا
جماعة وأن يسدوا الخلا
وهكذا منكبه بمنكبه
في ذا وجا عن تركه الترهيب
مما روى العدل عن العدول

واجبة وقيل سنة وما
وتفضل الفذ بأضعاف أتت
ومن غدا لمسجد أو راح له
بائنين قل فصاعداً تنعقد
وكثرة الجمع ففيها يستحب
وقدوة الرجال بالرجال
وبالرجال يقتدى النساء
وذو تنفل يؤم المفترض
ويقتدى المقيم بالمسافر
والمتوضى خلف من تيمما
وبعد مفضول يصل الفاضل
يقدم الأقرأ ثم الأعلم
كذاك سلطان ورب المنزل
وقد أتى تأخيره مقيداً
وحيث جمع فورا الإمام صف
وامرأة حيث لنسوة تؤم
وفي ارتفاع موقف الإمام
وقدم الرجال فالصبيان
وواجب تسوية الصف على
يلزق كعبه بكعب صاحبه
ففي الصحيح قد أتى الترغيب
بالأمر والفعل من الرسول

وأول الصفوف فليكملوا
وقد أتى النهى عن الصفوف ما
وخير صف للرجال الأول
أما أحق الناس بالإمام
وتابع الإمام لا سابقا
وهل إذا صلى لعذر قاعدًا
قد أمر الرسول بالجلوس ثم
وسن أن يطول الأولى على
ويشرع التخفيف إن خاف على
وكل ما أدركه المسبوق مع
واعتمد بالركعة من قد دخلا
ومن يفته فليتم بعد ما
وخلف صف لا يصل الرجل
وجاز أن يجتر شخصًا معه
وكل ما اختل من الإمام
وفي انصراف فالرجال آخر

ثم الذي يليه نصًا نقلوا
بين السواري فادر ما قد رسما
وللنساء عكس ذا قد نقلوا
فهم أولو العقول والأحلام
له بهيئات الصلاة مطلقًا
يقوم أو يقعد من به اقتدى
كان بشكوى موته قيامهم
ما بعدها ذا في الصحيح نقلًا
من خلفه الفتنة حيث طولًا
إمامه فمثل صنعه صنع
مع الإمام راعيًا معتدلاً
إمامه من الصلاة سلمًا
وأمره بأن يعيد نقلوا
وسن للمجور أن يطيعه
عليه لا على ذوى ائتمام
ليذهب النساء نص الخبر

« باب صلاة الجمعة »

إلى حضورها بلا تأخر لها كذا الدهن ولبس الطيب في صباحها وهي على الأعيان وكم بتركها من الوعيد صح مسافر عليهموا لم تجب جماعة فلا تصح دونها خمسة عشر مذهباً قد عددوا وفعلها قبل الزوال قد نمت أن يبدأ المأموم بالسلام يجلس باطمئنان بين تين للناس بالترغيب والتحذير وليتل قرأناً بكل منهما كما رواه الترمذي وصححه بفعل ركعتين حيث لم يصل جهراً كفعل من أتى بالشرعة بجمعة وما يليها قد رواه فليضف الأخرى وعد مدركاً طول صلاته وقصر خطبته في خطبة لمن عدا الإمام ولا يقيم أخاه من مجلسه حيث توافقا فمن شاء اكتفى ونقل اجماع عليه قد وضح يقيمها فعل الرسول المؤمن وهو فضيلة لهذي الأمة

عند سماع الداع فليبادر ويشرع الغسل مع التطيب والجرز اقراها مع الإنسان فرض محتم على القول الأصح وامرأة عبد مريض وصبي واتفقوا على اشتراط كونها واختلفوا فيها بكم تنعقد ووقتها كالظهر نصاً فاعلم سن على المنبر للإمام وقائماً يخطب خطبتين وليعمل صوته مع التذكير والحمد والشهادتين فيهما وفي الدعا يشير بالمسبحة وسنة أمر الخطيب من دخل وصل ركعتين بعد الخطبة يقرأ بالأعلى وهل أتاك أو ومن يكن أخراهما قد أدركا وإن من فقه امرىء وحكمته وقد أتى النهي عن الكلام وعن تخط للرقاب قد نهى وبصلاة العيد عنها يكتفى عنها وصلى الظهر في القول الأصح لكنه يشرع للإمام أن في فضل ذا اليوم نصوص جمّة

وفيه ساعة يجاب من دعا
وفي الجنان موعده المزيّد
فيه يرون الله جهرة كما
فيها ويعطى السؤل نصّاً رفعا
فيه لمن مات على التوحيد
في الآي والحديث وعدّاً علما

« باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها ، وبين العشائين ، وبين الأذان والاقامة »

ثنتان أو أربع قبل الظهر
وأربع واثنتان بعد المغرب
وركعتان قبل فعل الفجر
وقبل مغرب لمن شاء يسن
وبعد جمعة فركعتان
وصلين بين العشائين كذا
والأفضل النفل ببيته وقد
ومثلها بعد وقبل العصر
ومثلها بعد العشا ورتب
وسن بعدها اضطجاع فادر
صلاة ركعتين نصّاً في السنن
أو أربع فيها روايتان
بين الأذنين صلاة فكذا
بعد اقامة له منع ورد

باب سبحة الضحى

ن : وسبحة الضحى لها قد نقلنا
أمراً وترغيباً وفعلاً ثبتت
وأخرون نقلوا ما ناقضه
كل روى لما رأى والترك لا
وركعتان ، أربع ، ست أتت
عند ارتفاع الشمس وقتها أوله
جمع من الصحاب عن خير الملا
حكماً وتصريحاً إليه رفعت
بزعمهم والحق لا مناقضه
ينفي لشرعية ما قد فعلا
ثمان ، عشر ، واثنتي عشر ثبت
وحين ترمض الفصال أفضله

« باب التهجّد بالليل »

وفي قيام الليل فضل لا يعد
وأهله هم صفوة الرحمن
كذاك صدر الذاريات فيه ما
بل فيه رضوان المهيمن الأحد
دليله في آخر الفرقان
يكفي ويشفي من له قد فهما

واسأل له التوفيق مولاك العلي
 بل قام حتى قدميه انقطرت
 في ثلثه الأخير نصاً علماً
 يجيب من إياه فيه يسأل
 يغفرها ويستتر العيوبها
 وانث على اليسرى ثلاثاً وانثر
 ولخواتيم آل عمران اقرأ
 آخرها نصاً صريحاً نقلنا
 كل صفاتها بنص ما خفي
 والوتر منها وهو في آخرها
 خمس وسبع تسع احدى عشر
 بلا جلوس وسطها قد نقلوا
 اجلس وفي التسع قبيل التاسعة
 كما لنا نبينا قد علما
 قبل قيامه خفيفتين
 وجالساً يفعلها نص السنن
 لا سيما في ساعة الأسحار
 صلى إذا ذكره أو قاما
 صلى من النهار ثنتي عشرة
 صاحبه كان عليه أدوما

وانظر لما في سورة المزمل
 وكم له فضل عن النبي ثبت
 وخير وقت لصلاة الليل ما
 إذ فيه رب العالمين ينزل
 ويقبل التوبة والذنوبها
 وحينما استيقظت فالله اذكر
 كذلك السواك تأكيد يسن
 من ﴿إن في خلق السموات﴾ إلى
 وسنّ تطويل صلاة الليل في
 وهي ثلاث عشرة أكثرها
 بركعة أو بثلاث فادر
 فالخمس والثلاث سرداً تفعل
 والوتر بالسبع فقبل السابعة
 وبعد أن أتمهن سلماً
 وسنّ بداه بركعتين
 وركعتان بعد وتره تسن
 وللدعاء أكثر والاستغفار
 ومن سها عن وتره أو ناما
 ومن يفته وتره لعله
 وصح أن أفضل الأعمال ما

باب قيام رمضان

على ثلاث عشرة بوتره
 كما بدأ النصوص قد تظاهرت
 صلى جماعة وبعدها فلا
 كما بدأ صرح في خطبته
 خلافة الصديق حتى ما إذا
 يجمعهم على إمام فاستمر

لم يزد الرسول طول عمره
 فيه وفي سواه ما تغيرت
 وليلتين أو ثلاث نقلنا
 خشية فرضها على أمته
 ومات والأمر على ذا وكذا
 لعمر كانت خلافة أمر

في العبد آثار على اختلاف
روي ثلاثاً بعدها وقد ورد
إحدى وأربعين بالوتر حكوا
وبحثها استوفى بفتح الباري
توفية المقام دون قصر
جاء في أحاديث صحاح لا ترد
يغفر حقاً كل ما قد أذنبنا
في عشرة لا سيما في الوتر
بضع وأربعين قولاً نقلنا

وجاء عن أئمة الأسلاف
فقد روي إحدى وعشرين وقد
بعد الثلاثين بتسع وروا
وغير هذه من الآثار
وفي قيام الليل لابن نصر
وفي قيام رمضان الفضل قد
لمن يقوم مؤمناً محتسباً
وليلة القدر لها التحري
وقد أتت فيها مذاهب إلى

باب سجود التلاوة والشكر

أن نقرأ القرآن نصاً رفعا
مريم مع سجدتي الحج خذا
صاد وفصلت وفي المفصل
نجم والانشقاق واقراً ثبتت
فرضاً ونفلاً سرها وجهرها
وليسجد السامع بعد التالي
يأتيه ما يسر نصاً علماً
خلف لأصحاب الرسول قد سما

نسجد في خمسة عشر موضعاً
الأعراف رعد نحل الاسراء كذا
فرقان مع نمل وسجدة تلى
نصاً ثلاث سجديات قد أتت
في داخل الصلاة أو في غيرها
وكبرن لها بلا جدال
وهكذا سجود شكر عندما
ثم هل الطهور شرط فيهما

باب صلاة السفر

لركعتين في أوان السفر
مسافة القصر خلاف ما نفي
يوم وليلة وقيل ميلاً
قوم وذا التقدير كان أكثره
مرحلتين دونها لا يقصر

ظهراً وعصراً وعشاء أقصر
تحتماً وقيل رخصة وفي
أقل ما في حده قد قيلاً
وبمراحل ثلاث قدره
وأكثر الأمة فيه قدروا

فاصل من نص ولا اجماع
يقصر حينما يفارق المحل
إلى محله لنص رفعا
إلى متى القصر له ففي الأثر
يقصر عشرون وجاء في الفتح
تسعة قل من بعد عشرة رووا
في حجة الوداع حيث نزلا
لثامن فاحفظ تكن فقيها
لأربع بعد مضيها أتم
عشرين توقيفا على ما نقلنا
في أحد الوقتين نصا رفعا
قبل الزوال آخر الظهر إلى
وحيث لم يرحل إلى أن دخلا
وفي العشاءين كذاك قد صنع

ولم يجيء في مورد النزاع
أما ابتداء القصر فلا تقدير بل
وهكذا يقصر حتى يرجعا
والخلف في المقيم أثناء السفر
أقام في تبوك في الأصح
خمسة أو سبعة أو ثمان أو
وأربعًا بمكة قد نقلنا
برابع ثم أقام فيها
وقيل إن على إقامة عزم
ومع تردد له القصر إلى
وجائز جمع الصلاتين معا
في الجد في السير فحيث ارتحلا
دخول عصر ثم صلاها ولاء
ظهر فلأخرى بتقديم جمع

باب صلاة الخوف

فيها رووا لسبع عشرة صفة
كيفية منها كفاه ما فعل
لكل فرقة بتسليمين
مع الإمام قل صلاة ركعة
كيفية القضاء أوصاف تفي
رواية بفعل الأولى يكتفى
عدونا فإن يكن في القبلة
وتابعوه في الصلاة أجمعا
وتحرس الفرقة الأخرى قائمة
لنحوه وأخر المقدم
في قبلها وسلموا إذا سلما
صلوا رجلا كان أو ركبانا
بركعة ولو بإيماء رووا

علي صفات قد أتت مختلفة
وكلها مجزئة فمن يصل
منها أتى صلاة ركعتين
وفي رواية لكل فرقة
مع القضاء كل لنفسه وفي
يؤخذ بالأحوط للحرس وفي
وكل ذي حيث بغير القبلة
فجاء صفين يصفهم معا
إلا السجود تسجد المقدمة
وسجدوا من بعدهم وقدموا
وفعلوا في الركعة الأخرى كما
وحيث شدة التحام حانا
لقبلة وغير قبلة ولو

باب صلاة العيدين

وسن فيها الغسل والتجمل
وحيث عذر صليت في المسجد
ودون اخراج المنبر لها
قبل الخروج دون الأضحى علماً
مع اعتزال الحيض المصلي
من ارتفاع الشمس للزوال
سن والأضحى قيد رمح فادر
ليوم عيد صليت من الغد
كما مضى بيانه وكبر
وخمس بعد النقل في اخراهما
وبعد سبح هل أتاك في أثر
يذكر النساء نص السنة
إلا لخوف من عدو فاستمع
طريقك الأولى رجوعاً فاعرف
نقل ولا من بعد فعلها فع
لبيته فركعتان تشرع
أو أربعاً على روايتين
إذا جاء به التصريح في الوحيين
فاجهد هديت أوضح الطريق

وجوبها فيه اختلافاً انقلوا
كذا خروجهم لصحرا البلد
دون اذان وإقامة لها
ويوم فطر سنة أن يطعما
وليشهدنّها النساء كلا
وحد وقتها بلا جدال
وهي على رمحين فعل الفطر
وأن يكن لغرة لم نهتد
وصل ركعتين فيهما اجهر
بعد افتتاح سبع في أوليها
وسن أن يقرأ بقاف والقمر
يخطب بعدها وبعد الخطبة
والحمل للسلاح فيها قد منع
وماشياً فاخرج لها وخالف
وفي المصلي قبلها لم يشرع
وفي الحديث جاء حين يرجع
وإن تفت فصل ركعتين
وأكثر التكبير في العيدين
كذاك في العشر وفي التشريق

باب صلاة الكسوفين

ولفظه أن الصلاة جامعة
مع اختلاف النقل في الكيفية
صلاة ركعتين كل تحتوي
قام وسجدتين من بعدهما
كذا السجود فادر ما قد نقلنا
جميعها أطول من اخراهما

لها نداء لا إقامة معه
واتفق الكل على السنيّة
وفي صفاتها أصح ما روى
على ركوعين وفي كليهما
وفي القيام والركوع طولاً
وليجعل الهيئات في أولهما

وفي رواية ثلاثا يرجع
وجاء خمسة بكل منهما
وانفقوا أن السجود أربع
واختلفوا في الجهر والإسرار
وخطبة من بعدها على الأصح
وصلت النساء مع الرجال
ويشعر الذكر والاستغفار
وكبر الله ولذ ببابه
وهكذا الصلاة في الزلازل
وفي هبوب الرياح يجثو للدعا

وفي رواية ثلاثا يرجع
وجاء خمسة بكل منهما
وانفقوا أن السجود أربع
واختلفوا في الجهر والإسرار
وخطبة من بعدها على الأصح
وصلت النساء مع الرجال
ويشعر الذكر والاستغفار
وكبر الله ولذ ببابه
وهكذا الصلاة في الزلازل
وفي هبوب الرياح يجثو للدعا

« باب صلاة الاستسقاء »

وعند جذب واستغاثة تسئ
يعلمهم بوقت الاستسقاء
بملبس الخضوع والتضرع
وبالصلى وضع منبر يسن
وخطبة من بعدها قد نقلوا
ثم بمأثور دعا مستقبلاً
رداءه وحول الناس معه
والدعاء قد روى مجرداً
منها على المنبر يوم الجمعة
وادع بما يؤثر عند المطر
لا بعطارد ولا بالمشتري
وليتلقه حاسراً لثوبه
وكثرة الأمطار فيها نقلا
منابت الأشجار الضراب

وسن أيضاً لإمام الناس أن
أن يخرجوا يوماً إلى الصحراء
وبذلة والتوب والتخشع
ومثل عيد ركعتين صلين
وقيل بل قبل الصلاة تفعل
ولليدين رافعاً وحولا
ذا لناخير الورى قد شرعه
دون صلاة في الصحيح وردا
وغيره كتب الحديث موضعه
وقل بفضل الله رب البشر
كما يقوله الكفور المفتري
من أجل قرب عهده بربه
أن ندعو الله بصرفها إلى
الأودية الجبال والهضاب

ثم نزول الغيث مما استأثرا وكل من لعلم ذاك يدعي بعلمه من للوجود قد برا إياه كذب وبكفره اقطع

« باب صلاة الاستخارة »

لكل من همّ بأمر شرعا مما سوى مكتوبة وقد ورد معناه إن خيرا فقدرنه صلاة ركعتين بعدها الدعاء لفظ الدعاء فيها بنص لا يرد والش ربي فاصرفني عنه

« كتاب الجنائز »

باب عيادة المريض وما يشرع للمحتضر

ست على المسلم حق المسلم وجدد التوبة في ذا الموطن ويشرع التلقين للمحتضر كذا إلى القبلة وجهنه واقرا لياسين عليه إذ أمر وهو مع اعتلاله أقل وسجينه بعد موته وفي وعجلن تجهيزه واقض لما والغسل والتكفين والصلاة منها عيادة المريض فاعلم وبين خوف ورجاء فكن شهادة الاخلاص نص الأثر بسنة والبصر أغمضنه بذاك في الحديث سيد البشر حال على سنية يدل تقبيله نص أتى لم ينتف عليه من دين لنص أحكاما عليه ثم الدفن واجبات

« باب غسل الميت »

وغسل ميت المسلمين واجب وليكن الغاسل أمينا ورعا ويشرع الإيتار بالتثليث أو بالماء والسدر وفي الأخيرة والغسل بالميامن ابدانه وشعر المرأة فليظفر ولا يمس المحرم الطيب ولا والسنة الأولى به الأقارب وغسل زوج زوجة قد شرعا خمسا فسبعا فليزيدوا أن رأوا فليجعل الكافور نص السنة وبمواضع الوضوء منه وليلق خلفها نص الخبر يغسل الشهيد نصا نقلنا

« باب تكفين الميت »

يستره نصًا صريحًا محكما
واجعل على الرجلين نحو الأذخر
كامل بالأذخر عن أمر النبي
والبيض خير من سواه وأحب
مصرحًا عن سيد الكونين
قد كفن النبي بلا ارتياب
لغافة جاء البيان فعها
وخلفهم فيما يكون أفضلًا
ابن سلول ثم فيه دفنا
كسوته العباس في بدرا عرف
ملحفة مع الخمار وكذا
عن ولي غسل ابنة الرسول
دليله في أحد تبينا
ولا يغطي رأسه نصًا نفي
مليًا ممثلًا إحرامه

والواجب التكفين للميت بما
ومع قصور الثوب فالرأس استر
إذ في قصور بزدة لمصعب
وما يزد عن ساتر فمستحب
فقد أتى التكفين في ثوبين
وفي ثلاثة من الأثواب
وهي إزار ورداء معها
وكونها لفائفًا قد نقلًا
وفي قميصه الرسول كفنا
فقليل من أجل ابنه وقيل في
للمرأة الإزار والدرع خذا
لغافة قد جاء في المنقول
وفي ثيابه الشهد كفنا
ويشرع الحنوط لا في المحرم
فإنه يبعث في القيامة

« باب الصلاة على الميت »

دون تردد ولا نزاع
حذاء رأس حيث كان رجلًا
فالرجل أوله الإمام موضعًا
نصًا وقد قيل عليه أجمعا
وماتليها صل بعدها على
مات بما سطر في كتب السنن
كغيرها من الصلاة فاعلم
ذلك خلف قيل آخرًا نفي
كما له صديقة قد نقلت
وصفهم ثلاثة قد نقلوا

قد ثبتت بالنص والإجماع
وموقف الإمام فيما نقلًا
والوسط من أنثى وحيث اجتمعا
وكبرن بالإفتاح أربعًا
فيها اقرأن أم الكتاب أولاً
محمد وثالثًا فادع لمن
وكبرن رابعة وسلم
وقد روي خمس وفوقها وفي
وجاز إن في مسجد قد فعلت
وكثرة الجمع عليه أفضل

قبر وغائب كما قد نقلنا
نصًا مصرحًا عليه دلا
خلف عليه هل يصلي أم لا
والثاني باستهلاله مقيدًا
عليهم الرسول ردعًا لم يصل
بأن يصلي الصحب ذا نص الخبر
مانع في الصلاة من أن تفعلوا)

وصحت الصلاة مطلقًا على
وقل على الشهيد لا يصلي
والسقط بعد النفخ ما استهلا
إذ فيه بالاطلاق نص وردًا
وغال ومن لنفسه قتل
لكنه على الغلول قد أمر
والثاني لم يأمر ولم ينه فلا

« باب كيفية حمل الجنازة وتشيعها »

كل جوانب السير أجمعًا
بدون رمل ولمن شيعها
الأفضل جا عن علماء السلف
والنار والنوح به لا تتبع
ليس له الجلوس حتى توضع
فيه فقيل محكم وقيل لا .

لحامل يسن أخذه معًا
ويشرع الإسراع بالسير بها
المشي منها حيث شا والخلف في
ويكره الركوب للمشيع
وكل من كان لها مشيعًا
والأمر بالقيام خلف نقلًا

« باب كيفية دفن الميت »

والضريح واللحد بالاتفاق
فضله من جاء بالقرآن
وضع لجانب أيمن مستقبلًا
ورفع قبر فوق شبر قد منع
لكل ميت أو يخص بالنساء
أيهما الأفضل خلف السلف
واسأل له التثبيت عند المسألة
وموقد السرج عليها لعنا
كذا الصلاة حرمت إليها
قل في ثلاثة من الأوقات

في الحفر جاء الأمر بالاعماق
كلاهما جاز وإن الثاني
ومع رجلي قبره فادخلا
والنصب للبن على اللحد شرع
والخلف في تجليل قبر بالكسا
والسطح والتسنيم مآثور وفي
واستغفرن من بعد دفن الميت له
ثم على القبور يحرم البناء
وعن جلوس حذرن عليها
ولا يجوز الدفن للأموات

عند طلوع الشمس لارتفاعها والاستواء إلى الزوال فعها
ومع تضيف إلى غروبها بذا أتى النص فكن منتبها

باب « النهي عن أفعال الجاهلية وما يجوز من البكاء، وفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى ومشروعية التعزية وصناعة الطعام لأهل الميت وكرهته منهم لغيرهم وتحريم العقر على الميت

ويكره التشييع للنساء ويحرم النوح مع الدعاء
بالويل مع حلق وصلق فاعلم والشق مع لطم الخدود حرم
وخبز الميت يعذب بالبكاء يحمل فيمن كان يرضى ذلكا
والحظر في اللسان واليدين لا حزن القلب ودمع العين
وسنة تعزية المصاب والأمر بالصبر والاحتساب
فكل صابر على المصيبة قد وعد الله بأن يثيبه
وسن أهل الميت أن يهدي لهم طعام إذا قد جاء ما يشغلهم
وامنع لغير صناعة الطعام منهم وقل لا عقر في الاسلام

« باب ما يصل المسلم بعد موته »

وصح أن الصدقات والدعا تنفع إن كانت على ماشرعا
كذا قضاء الدين لا منا في من أي فاعل بلا خلاف
كذا عن الوالد سعي الولد يلحقه نصًا بلا تردد
والصوم والحج لها القضاء صح من الولي وغيره خلف وضح

« باب بيان الزيارة المشروعة والتحذير عن المبتدعة »

وعن زيارة القبور قد أتى نهى ونسخه بأمر ثبتا
وهي اتفاق في الرجال واختلف في ذاك للنسا أئمة السلف
لزائر سن سلامه على أهل القبور وليقف مستقبلا
ولتسأل العفو مع الغفران له وللموتى من الرحمن

يجعله عبدًا كعابد الوثن
وهتف ذا الزائر بالمقبور
أدرك أجب أغث لذا اللفان
أو جلب خير دون خالق السما
لم يجن مثلها على ذي الملة
فاعله بدون شك يكفر
قد أصبح المألوف للزوار
فحسبنا الله تعالى وكفى
هل ذا أتى في ملة الإسلام
ذا أم بسنة النبي بل حدثمو
وزخرف الغرور والبهتان
بين ما أحل مما حرما
مبيننا كتابه المنزلا
حياء من رب السموات العلى
لنفسه يملك لا نفع ولا
وهم عباد كلفوا أمثالكم
مادتم التوحيد لم تصحوا
وحققوا شهادة الاخلاص
كلا وسنة الرسول التزموا
هذين لا تبغون عنها حولا
من غيره لنصر دين ربكم
وبينوا للناس أمر الدين
وما به يزري وما يناقضه
وحذروهم الطريق المبتدع
في منكر وأصلحوا وبينوا
لله إذ في الأرض قد مكنتمو
قبل حلول غضب الجبار
معصية الرحمن مهما قدرا
قد قص عن أنباء من تقدما

أما اتخاذ القبر مسجداً وأن
والذبح والنذر على القبور
كقول يا باهوت يا جيلان
يريد منه دفع شر دهما
فذا هي المصيبة العظمى التي
وذلك الشرك الصريح الأكبر
لكنه في هذه الاعصار
وأصبح الدين بغاية الخفا
فيا أولي العقول والأحلام
هل في كتاب الله قد وجدتمو
عنها إلى وساوس الشيطان
أما نهاكم ربكم عن ذا أما
أما إليكم الرسول أرسلنا
أغير دين الله تبغون ألا
تدعون من لا يستجيبكم ولا
ضر فأنى يملكونه لكم
فلا وربى أبدا لا تفلحوا
يا قوم بادروا إلى الخلاص
وبالكتاب المستبين اعتصموا
وما تنازعتم فردوه إلى
ويا أولي العلم ألم يبق بكم
قوموا بعزم صادق مبين
حلاله حرامه فرائضه
وأهدوهم إلى الصراط المتبع
توبوا من الكتم وأن تداهنوا
ويا ولاة الأمر قوموا أنتمو
وبادروا المنكر بالانكار
لم ينج والله سوى من أنكرا
بذا قضت سنة ذي العرش كما

« كتاب الزكاة »

« باب وجوبها وفضلها »

لديننا	ثالثة	الأركان	بثابت	السنة	والقرآن
تزكية	وطهرة	للمال	بل	للنفوس	دونما جدال
وعلقت	في	الأي	عصمة	الدّما	بها وفي الصحيح نصاً محكماً
كذا	على	إيتائها	قد	بايعا	أمتة
وفي	عقاب	مانع	الزكاة	جاءت	أحاديث مع الآيات
فاقرأ	لما	في	توبة	قد	انزلا
من	ذاك	مايضعك	للأسماع	ويورث	الذكرى لقلب واعى

« باب من فرضت عليه وحكم مانعها »

فرض	على	مكلف	إجماعاً	وغيره	فيه اختلاف شاعا
مانعها	الجاحد	فرضها	كفر	فإن	يكن مع منعه بها أقر
فإنها	تؤخذ	منه	قهرًا	وقد	روي أخذ الإمام الشطرا
وإن	يكونوا	أمة	قد	منعوا	أوجب قتالهم إلى أن يرجعوا
بالأي	والسنة	والإجماع		من	غير إشكال ولا نزاع
كما	لهم	قد	قاتل	الصديق	في

« باب ما فرضت فيه »

فبعضهم قد قاس والبعض اقتصر
لاغيرها من حيوان فاعلم
تمر زبيب وشعير حنطة
نصاً وفي رواية ذكر الذره
في غيرها من النبات السلف
كل على ما قد رآه عوَّلا
نص ضعيف وهو قول الأكثر
فهي تُشَدُّ بعموم الآيه
لكنه من مخرج معلل
موضحاً لما به قد فرضا

تسعة أنواع بها جاء الأثر
في إبل وبقر وغنم
كذلك نقد ذهب وفضة
من النبات قد أتت منحصره
واستعملت مع ضعفها واختلفوا
تسعة أقوال بها قد نقلوا
وجاء في زكاة عرض المتجر
قالوا وإن أُعِلَّت الروايه
كذلك يروى أخذ عشر العسل
وها أنا أبين المفترضا

« باب زكاة بهيمة الأنعام »

خمس وعشرين وفيها نقلوا
إن لم تكن فابن لبون ذكر
مازاد فابنة اللبون افرض إلى
مازاد حقة كذا حتى تفي
وحيث للسبعين ست تابعه
تسعين إن زادت ففرضها انقلوا
مع مائة وفوق ذا استبيننا
وحقة تفرض في الخمسينا
وسن مامن دونه قد وجدا

في كل خمس إبل شاة إلى
بنت المخاض حيثما تيسر
إلى ثلاثين وخمس وعلى
خمس وأربعين والنصاب في
ستين إن زادت ففيها جذعه
ففرضها بنتا لبون وعلى
لحقتين قل إلى عشرينا
بنت لبون كل أربعينا
ومن يكن سن نصاب فقدا

عشرين درهما لجبرها رويوا
 فالجبر من ساع لذي مال يرد
 بنت المخاض وكذا العكس ورد
 زكاتها شاة إلى عشرينا
 شاتين حتى مائتين الانتها
 إلى ثلاثمائة تُلْفِيها
 شاة بكل مائة نصاً ورد
 إن بلغت فيها التبيع قدر
 فيها مسنة ومازاد كذا
 فريضة فيها افهمن مانقلا
 فبالسوا تراجعاً بينهما
 كذاك لايفرق المجتمع
 ولا يؤدي المالك اللئيمه
 من دون تفريط ولا إفراط
 على المياه دون أن يجلبها

فإنها تقبل مع شاتين أو
 أو كان من ذا السن أعلى قد وجد
 كعدم بنت اللبون إن وجد
 وفي بلوغ الغنم أربعينا
 مع مائة فإن تزد فافرض بها
 فإن تزد فافرض ثلاثاً فيها
 فإن تزد فالفرض فيها يطرد
 وقل ثلاثون نصاب البقر
 إلى تمام الأربعين وخذا
 ودون فرض وكذا الأوقاص لا
 والخلطا اثنان فما فوقهما
 ومايكن مفترقا لايجمع
 وعامل لا يأخذ الكريمة
 بل يؤخذ الحق من الأوساط
 وعامل يشرع أن يطلبها

« باب زكاة النقدين »

بالحول والنصاب شرط فادر
 بلوغها خمساً من الأواقي
 عشرون ديناراً بلا تردد
 أوقاص في أصح ما قد نقلا

والفرض في النقدين ربع العشر
 نصاب فضة بالاتفاق
 وصح بالنص نصاب العسجد
 ومايزد فبحسابه ولا

« باب زكاة النبات »

والعشر فيما بالسما قد سقي

نصابه قل خمسة من أوسق

مؤنة كالأنهار والعيون
فيه وصح الخرص نصاً فادر
من خارص حيث به النص رفع
ودون ذا النصاب لا شيء وجب
لا وقص بل فيه الزكاة أوجبوا

كذا جميع ماسقي بدون
وماسقى بالنضح نصف العشر
والودع للثلث وللربع شرع
ويؤخذ الزبيب عن خرص العنب
ومايزد عنه اتفاقاً يحسب

« باب ما يؤخذ من الركاك والمعادن »

في المعدن الزكاة لكن قد أعل
فهو يرى محتمل فحققه

وفي الركاك الخمس افرض ونقل
وقد روي أيضاً بلفظ الصدقه

« باب كيفية إخراج الزكاة »

وجائز تعجيلها قبل تحل
في فقرائها بلا تردد
بالدفع للوالي أو العمال
في دفعها إليه نصاً قد روي
لكل من أخرج للزكاة

وبادراً بها كما النص نقل
وسنة رد زكاة البلد
وبرئن ذمة رب المال
البر والفاجر منهم يستوي
ويجب الإرضاء للسعاة

« باب مصارف الزكاة »

وعامل مؤلف في الدين
فك وغارم بما قد حُملا
وابن السبيل لانقطاع الزاد
أو يجب استيعابهم بالصرف
وهم بنو هاشم والمطلب
كذاك من يسأل للتكسب
فلا يجوز صرفها إليه

للفقراء اصرف وللمسكين
وفي الرقاب لو إعانة على
وفي سبيل الله كالجهد
وهل يجوز الاكتفا بالصنف
وحرمت نصاً على آل النبي
مع الغني والقوي المكتسب
ومن تجب مؤنته عليه

« باب زكاة الفطر »

تفرض طهرة لكل صائم وجوبها عم لكل مسلم سواء الصغار والكبار وقدرها بالنص والإجماع من غير حنطة وفيها الخلف وللأداء أفضل الأوقات وجاز قبل العيد أن تعجلا وبالصلاة فات وقتها وقيل ومن لقوت يومه وليلته مصرفها قيل مصارف الزكاة

من رث والغو والمآثم من الذكور والإناث فاعلم فيها كذا العبيد والأحرار عن كل واحد وجوب صاع قيل كغيرها وقيل النصف قبل خروجه إلى الصلاة بيوم أو يومين فيما نقلنا بالعصر والأول أولى بالدليل يفقد عنه سقطت لعيلته وقيل للمسكين دون من سواه

« باب صدقة التطوع »

وقد أتى في صدقات النفل من ذاك تتميم لما ينقص من والله يربي الصدقات حيثما وهي من النار حجاب حينما ويعقب المنفق ربي خلفا اخفاؤها يفضل ما في العفن وخيرها ما كان عن ظهر غني وبدؤه بمن يعول أوجب فما يراه بعد من مفتقر قد ذم من يلحف في السؤال قد أفلح القانع بالكفاف

أخبار صدق بجزيل الفضل فرض زكاته غداً إذا وزن تكون مما حل لا ما حرما لاينفع المرء سوى ما قدما من فضله والممسكين تلقا والثاني قد يفضله في موطن والجهد من مقل نصاً بينا فالرحم الأقرب ثم الأقرب ويحرم السؤال للتكثر كما يذم البخل من ذي المال من رزق الصبر مع العفاف

«كتاب الصيام» «باب فرضيته وفضله»

صيام شهر رمضان حتما وهو على من تجب الصلاة واستثن من ذا من يكن معذورا وهو لهذا الدين ركن رابع تفتح أبواب الجنان إن دخل شهر به تفتح أبواب السما شهر بصومه الذنوب تغفر خلوف في الصائم دون شك وإن في الجنة للصوام وقد روى نبينا عن ربه وصح للصائم فرحتان وغير هذا من فضائل تعد

بالأي والحديث فرضاً علما عليه إذ جاءت بذا الآيات شرعاً ويأتي حكمهم مذكورا وكم له قد صح فضل ساطع شهر الصيام والشياطين تغل وتغلق الأبواب من جهنما وتعتق الرقاب نصاً يؤثر تفضل عند الله ريح المسك باباً له الریان اسم سامي لي الصيام وأنا أجزى به مع فطره ومع لقا الرحمن وكم بتركه وعيد قد ورد

«باب ما يثبت به الصيام والإفطار»

ثبوته برؤية الهلال عدة شعبان ثلاثين وفي والخلف في شهادة الهلال فقيل لابد من العدلين وقيل في دخوله عدل وفي وقيل يكفي العدل في الفطر كما من كونه قد صح في الدين العمل وإن رؤي في بلد هل يلزم بعد اتفاهم على لزوم

وحيث إغماء فبالإكمال خروجه الأمر كذاك فاعرف على ثلاثة من الأقوال في الصوم والفطر كلا الحالين خروجه عدلان شرطان تفي في رؤية الصوم لما قد علما بخبر الواحد من غير جدل بقية البلدان خلف لهم وفاق أهله على العموم

« باب تبييت النية وحكم الفوات لخرة أو عذر »

وواجب تبييته بالليل
وحيث بان الصوم بعد أن مضى
ومن يكن شرط قبول فقدا
ككافر أثناءه قد أسلما
كذلك ذو الإغماء قل إن يفق
نية صوم الفرض دون النفل
بعض النهار صامه ثم قضى
أو صحة ثم به قد وجدا
ومثله الصغير حيث احتلما
أوجب عليهم صيام ما بقي

« باب فضل السحور وتأخيره وتعجيل الفطر »

والفطر والسحور فيهما أتى
قولاً وفعلاً أمراً مرغبا
ثم السحور صح ما الليل بقي
وبالغروب الفطر حل فاعلم
وسن في الإفطار أن يُعَجَّلَا
وسن فطره على التمر إذا
وسن في الفطر الدعا بما ورد
وقد نهى النبي عن الوصال
مع فعله له فلا للحرمة

فضل عن الرسول نصاً ثبتا
فلا تكن عما ارتضاه راغبا
وفات بانشقاق فجر صادق
ولا تؤخر لظهور الأنجم
وأخر السحور نصاً انجلا
كان وإلا الما طهور فخذنا
إذ دعوة الصائم فيه لا ترد
أي صوم الايام مع الليل
ذا النهي لكن رحمة بالأمة

« باب ما يبطل الصوم وما يجوز فيه وما يكره »

يبطله أكل وشرب فاعلم
وكل ذي بحيث عمداً فعلا
وفي الجماع عامداً قد وجبا
عقق فصومه لشهرين ولا
وفي الحجامة اختلاف والأصح
إذ صح أن آخر الأمرين

والقيء والجماع نصاً قد نمي
لاغير عامد فليس مبطلا
كفارة مثل الظهر رتبا
إطعامه ستين مسكينا تلا
جوازها إلا لذي ضعف وضع
ترخيصه فيها بدون من

فليس بالصریح فی إبطاله
مما روى عن النبي من فعله
إن أمن الشهوة نصاً اتضح
كذا تمضمض ولا يزدرد
ثم ليصم بذا الحديث أفصحا

ونص منع الكحل مع إعلاله
مع كونه معارضاً بمثله
وجاز تقبيل على القول الأصح
كذا يجوز الغسل للتبرد
وليغتسل من جنباً قد أصبحا

« باب من رخص الشارع له في الإفطار »

في السفر اقبلها بلا إنكار
أن الذي يقرب لليسر فضل
تفضيل بل أيهما شا فعلا
حان اللقاء خشية الضعف خذا
ومثله من لم يطق تحمله
وهكذا الكبير فاحفظه وع
في الباب أنه عليهما حرما

ورخصة الشارع في الإفطار
والخلف في الأفضل والنص يدل
فإن تساويا بتيسير فلا
وقد روى عزيمة الفطر إذا
وهكذا المريض قد رخص له
لضعفه كحامل ومرضع
وحائض والنفسا قد قدما

« باب ما يلزم كل واحد من ذكر »

عليه عدة من أيام أخر
والسرد قد أوجب عن فريق
حتم قضاؤها بلا التباس
يطعم مسكيناً لكل يوم
أو تقض أو تجمع خلف لهم
حتى أتاه رمضان الآخر
مع فدية الإطعام عنهم حفظا
لم يقضه عنه صيام الدهر

ومفطر في مرض أو للسفر
تصح بالسرد وبالتفريق
كذاك ذات الحيض والنفاس
وعاجز عن القضا بالصوم
وحامل ومرضع هل تطعم
وجاء في من للقضا يؤخر
عن فرقة من الصحابة القضا
ومفطر يوماً بدون عذر

« باب صوم التطوع »

يشرع صوم الست من شوال
لاسيما تاسعها تأكدا
وتاسع وعاشر المحرم
كذا ثلاثة بكل شهر
كذاك كل اثنين أو خميس قد
وصح في الحديث خير الصوم
وصح من فعل النبي كانا
وصوم يوم في سبيل الله

وعشر ذي الحجة باستكمال
لغير أهل الحج نصاً وردا
بل كله بل صوم كل الحرم
وفعلها في البيض خير فادر
سن صيامه بنص لا يرد
صيامه يوماً وقطر يوم
أكثر ما يصوم في شعبانا
بُعدُ عن النار بفضل الله

« باب مانهس عن صومه »

وجمعة والسبت كل قد نهى
كذاك ينهى عن صيام الدهر
كذا عن استقبال شهر الصوم
إلا إذا وافق يوماً كانا
والصوم للعبيد عنه قد أتى
إلا لفاقد دم التمتع

عن صومه منفرداً عن غيره
سرداً بدون فصله بفطر
بصومه يومين أو بيوم
يعتاد صومه فلا نكرانا
نهى كذا التشريق نص ثبنا
فصومها رخص فدية فع

« باب الاعتكاف »

يشرع الاعتكاف في المساجد
إلا إذا أدخل فيها الجمعة
وليس فيه الصوم شرطاً بل ورد
لكنه في رمضان أكدا
فيها بجد واجتهاد في العمل

في أي وقت وبأي مسجد
فالجامع اشترطه كيلا يدعه
بالليل والنهار نص معتمد
لاسيما العشر الأواخر اجهدا
لكي بذات تنال غاية الأمل

وما لعاكف خروج عنه إلا لأمر ليس بدّ منه
وسن من بعد صلاة الفجر دخوله في الاعتكاف فادر

« كتاب الحج »

« باب وجوبه وفضله »

لربنا الحج على العباد	فرض محتم بلا ترداد
تظاهرت بذلك الأدلة	وأجمع الأئمة الأجلة
بل أطلق الكفر على من تركه	جهداً لفرضه فياللهلكة
وهو على مكلف إن يستطع	إلى أدائه سبيلاً فاستمع
وفرضه واحدة في العمر	على التراخي قيل أو بالفور
وحج عن فاته للكبير	أو موته الولي نصّ الخبر
وماله الحج يجوز عن أحد	قبل قضاء فرضه نصاً ورد
وجاز من عبد ومن صبي	حجها نقلاً عن النبي
ومع عتاق أول والثاني	بلوغه استؤنف حج ثاني
لكنه أعلّ بالإرسال من	وجه ومن آخر وقفه ركن
والحج ركن خامس للذّين	برهانه صح عن الأمين
مبروره جا في صريح السنة	ليس له الجزاء إلا الجنة

« باب هل العمرة واجبة أم سنة؟ »

وفي وجوب العمرة الخلف اشتهر	بينهمو لكن وجوبها ظهر
من كونها قرينة الحج أتت	في الآي والحديث تصريحاً ثبت
فقربها إلى الدليل أظهر	وهو الذي به يقول الأكثر
وقيل لا بل سنة وقد ورد	لكنه لضعفه لا يعتمد
والعمرتان صح نصاً محكما	كفارة الذنب الذي بينهما

« باب المواقيت زمانا ومكانا »

وقت زمان ومكان مستمر
شوال ذي القعدة عشر الحجة
وقت لفعالها بتصريح السنن
أربعاً الأخرى قرن بالحجة
بحجة عليه نص المُرسَل
واسمع لما وقت في المكان
وقت وللشامي أرض الجحفة
ثم اليمانيون من يللمما
منها يهلون بالاتفاق
بها فمناها فليله للخبر
منشاه حتى أهل مكة فدن
عائشة بعمره أهلت

لمن أراد الحج أو أن يعتمر
فأشهر الحج أتت بالحجة
وعمره جميع أجزاء الزمن
واعتمر النبي في ذي القعدة
وعمره في رمضان تُعدل
هذا هو التوقيت في الزمان
لساكني طيبة ذو الحليفة
وساكنو نجد فقرن علما
وذات عرق ساكنو العراق
وكل مَنْ مِنْ غير أهلهم مر
ومن يكن من دونها أهل من
ثم من التنعيم بعد حلت

« باب وجوه الإحرام »

ثابتة عن سيد الأنام
الكل واسع ولانكران
وجهاً بما رأى دليله انجلا
إذا سعى ويوم ثامن يهل
يسهل من هدى وإلا لزم
حج وسبعة رجوعه تفي
عند بلوغ هديه محله
تمتع من فدية لاتنتفي
إن لم يسق هدياً فإن ساق فلا
عمرته والخلف في العكس انجلا

ثلاثة قل أوجه الإحرام
تمتع الأفراد والقران
والخلف في الأفضل كلُّ فضلاً
فدو تمتع بعمره يحل
بالحج من مكة ولينسك بما
صوم ثلاثة من الأيام في
ومفرد وقارن فحله
ويلزم القارن مايلزم في
وجعل حج عمرة قد نقلا
وجائز إدخاله الحج على

« باب محرمات الإحرام والحرم »

سن لما قد صح من فعل النبي
ومن مخيط مطلقاً تجرداً
عن لبسه القميص والعمائم
معصفر ومثله المورس
مع قطعه من أسفل الكعبين
وافرة بدون قطع لهما
لبس السراويل بلا مجادله
وبرقياً فامنع كذا لاتنتقب
جاز بجلباب لها الإسدال
كذلك الخطبة والإنكاح
كذا ابتدا الطيب وقص ظفره
ما صاده أو غيره من أجله
يحذره المحرم والحلال
لا إنخر على الحلال والحرم
كذاك صيد طيبة والشجر
والخلف في قبوله مشتهر
نص عليها من أتى بالملة
والفأر والعقور من كلاب
غسل مع الضمد والاحتجام

وغسل الإحرام مع التطيب
والبس للإحرام الإزار والردا
فقد نهى الشارع من قد أحرم
كذا السراويلات والبرانس
والخف إلا عادم النعلين
وللنساء جائز لبسهما
وعاجز عن الإزار جاز له
واللبس للقفاز الأنثى تجتنب
لكن إذا مر بها الرجال
ويحرم الوطء كذا النكاح
ودهنه وأخذه من شعره
وقتل صيد مطلقاً مع أكله
والرفث والفسوق والجدال
ويحرم العضد لأشجار الحرم
وصيده كذاك لاينفر
وجاء في تحريم وج أثر
وتقتل الخمس الفواسق التي
عقرب حداة مع الغراب
وجائز في حالة الإحرام

« باب صفة الإحرام والإهلال والإفاضة »

من فرض أو نافلة ثم أهل
ملياً رب السماء لاسواه

وليكن الإحرام بعد أن يُصلَّ
معيناً لحجه الذي نواه

لبيك إن الحمد والنعمة لك
صلاته على النبي المتبع
والجنة أسأل ومن النيران عذ
للصوت رافعاً وفي وجوبها
عنها روى عند استلام الحجر
لجمرة العقبة نصاً علماً

لبيك اللهم لا شريك لك
ويستحب الذكر بالوارد مع
هل وكبر وبياب الله لذ
وكرن لفظة لبيك بها
خلاف والإمسك للمعتمر
وحاج يقطعها إذا رمى

« باب طواف القدوم وصفته »

سبعة أشواط وسن الرمل في
كما روى عن أفضل البرية
ثم بمأثور عن النبي دعا
في حالة الطواف للأخبار
صح وجوبه بنص وافي
بل سنة في كل شوط منه
باليد أو بمحجن نصاً علم
مستقبلن وهلن وكبر
له استلامه بتصريح السنن
خلف المقام ركعتين وائلون
فيها لما في السنن المصرفة
وأخرج إلى السعي لنص الخبر

ومع قدوم مكة فليطف
ثلاثة والمشي في البقية
وسن في الطواف أن يضطبعا
وليجعل البيت عن اليسار
والطهر والسترة للطواف
وباستلام الحجر أبدأه
وللزحام والركوب يستلم
عند تمكن وإلا أشر
كذلك الركن اليماني يسن
وبعد إكمال الطواف صلين
سورتي التوحيد بعد الفاتحة
وبعدها عد لاستلام الحجر

« باب السعي وتحلل المعتمر »

قولاً وفعلاً صح في الأنباء
واتل إذا دنوت منه الآية
محمداً مكبراً مهلاً
فيه كذا الذكر بما قد رفعا

والسعي مكتوب بلا امتراء
وسن بالصفا اجعل البداية
وارق عليه ثم قف مستقبلاً
وسن رفعك اليدين في الدعاء

والسعي في الوادي يسن إذ ورد
ثم على المروة فافعل كلما
بعد تمام السبعة المعتمر
ومفرد وقارن يبقى على
وقبله يمشي كذا إذا صعد
فعلته على الصفا متما
يحل بالتحليق أو يقصر
إحرامه كما ذكرنا أولا

« باب إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحاء والإفاضة من مكة إلى منى، وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده »

وفي نهار ثامن أهلا
ثم إلى منى نغير الكل
ظهراً وعصراً والعشائين وبات
وبعد الاشراق إلى الموقف سر
إلى الزوال ثم يخطب الإمام
والظهر والعصر فجمعاً صلها
وبعد أن صلى دخول الموقف
وقوفه عند الصخور جاعلاً
وصح بالنص ولم يختلفوا
والذكر مشروع بما قد رفعا
وليستمر في وقوفه إلى
وبسكينة لجمع دفعاً
وعندما ينزل جمعاً جمعاً
والفجر غلسن بها حين ترى
وبعدما صليت فات المشعرا

بالحج من بعمره قد حلا
والصلوات الخمس فيه صل
بها ويوم تاسع صلى الغداة
لكن بنمرة المقيـل قد أثر
في الواد للمروي عن خير الأنام
مع أول الزوال سن فعلها
والأفضل استقباله القبلة في
بين يديه في الوقوف الجبلا
في أن كل عرفات موقف
وسن رفعك اليدين في الدعا
غيبوبة الشمس لما قد نقلنا
وحين فُسحة يراها أسرعا
كلا العشائين بها واضطجعا
بزوغ فجر صادق منفجرا
وقف مشاهدا إلى أن تسفرا

وحيثما تسفر جداً فادفع
ومنه فالقط الحصى للجمرة
واسلك طريق الجمرة الكبرى كما
بالحصيات السبع فارمينها
من موقف الرسول حيث استبطننا
والبيت عن يساره كما نرى
ووقته الضحى بيوم النحر
وبعد أن رميت فالهدي انحر
والحلق في حق الرجال أفضل
وبعد إذا له يحل كلما
إلا النساء ثم إلى الطواف
ولم يجيء في ذا الطواف الرمل
وليسع ذو تمتع والمفرد
وقيل للقارن سعيان وقيل
يدل للأول بالتصريح
ومن يقدم أو يؤخر وهو لا
كحالق من قبل أن ينحر ما
وفي منى ليالي التشريق
والجمرات ارم على التوالي
إحدى وعشرين لكل منها
أبدأ بدنياها فوسطاها ومن
وعند الأوليين للدعاء قف

وفي محسر فسرك اسرع
كما روى الفضل بدون مربة
سلكتها أكرم من لها رمى
كالخذف كبر مع كل منها
للواد جاعلا يمينه منى
ذا في الصحيحين بلا توهم
وغيره بعد الزوال فادر
وبعد نحر فاحلقن أو قصر
وللسنا التقصير قط نقلوا
في حال الاحرام عليه حرما
أفض وذا فرض بلا منافي
عن النبي بل نفيه قد نقلوا
يكفيه والقارن سعي واحد
للكل سعي واحد ثم الدليل
بدون شك وهو في الصحيح
يشعر لا تحريج فيما فعلا
أهدى ومن ينحر قبل أن رمى
فبت هديت أوضح الطريق
في كل يوم عقب الزوال
سبع وبالتكبير اصحبنا
بعدهما الكبرى بنص لم يهن
وبعدا رميت الاخرى فانصرف

« باب حكم أهل الأعذار »

« وبيان النفر وطواف الوداع »

وضعفة ونحوهم قد قدموا
وفي الليالي من منى السقاة
وللرعاة رمي يوم الثاني
وجاز في يومين من تعجلا
وعند نفر للوداع طَوْفاً
وبالمحصب المبيت نقلا
ليلة جمع وقفوا ثم رموا
بمكة عن رخصة قد باتوا
مع ثالث يجزي بلا نكران
وذو تأخر لنص أنزلا
إلا لحائض فعنها حُقفاً
فقليل للتشريع ذا وقيل لا

« باب ما يلزم فيه الفدية »

وهاك خذ أحكام ما أدخل به
فللمريض الحلق جائز كذا
لكن عليه فدية صيام
لسته من المساكين ادفع
أو نسك شاة كما قد بُئنا
والحكم فيمن فاته الوقوف
عن عمر الفاروق وهو أن يحل
بالحج قابلاً ولازم فع
أما متى فوت وقوف عرفة
وحل بالمحبس من قد أحصرا
من هدي نصاً في الكتاب أنزلا
ومن بوطء حجه قد أفسدا
وقد قضى الصحب بما أفاده
وهو بأن يمضي على إتمام
من بعض ما قدمت فاحفظ وانتبه
لكائن من رأسه به أذى
ثلاثة الأيام أو إطعام
إليهمو ثلاثة من أصع
في الآي والسنة عن نبينا
قد جاء فيه الأثر الموقوف
بعمره ثم عليه أن يهل
عليه مثل فدية التمتع
فهو خروج ليلة المزدلفة
ثم عليه لازم ما استيسرا
وليس في الإبدال شيء نقلا
ففيه نص مرسل قد وردا
وذاك مما يوجب اعتضاده
مناسك الحج وثاني العام

يهل بالحج وأوجبوا الدما
وناذر في الحج تحريماً لما
كناذر بأن يحج ماشياً
فليات محرم مع إلزام
بدنة وفرقوا بينهما
لم يكن الشرع عليه جرماً
ممتنعاً من الركوب حافياً
بصومه ثلاثة الأيام

« باب جزاء الصيد »

وقاتل الصيد عليه المثل
يحكم عدلان به من نَعَم
أو للمساكين طعام قدرا
أو عدل ذا الطعام أوجب صوما
وجاء عن صحابة الرسول
ففي نعمة قضاوا بالبدنة
والكباش في الضبع بلا جدال
وبالعناق حكموا في الأرنب
وحكموا بالشاة في الحمامة
طعام مسكين أوالصيام
هل عامد وغيره سيان
أو حُصَّ بالعامد والجمهور
لكنما العامد مع ذا يآثم
وقد روى الجزاء في الأشجار
وسلب من يقطع من أشجار
وقد قضى الصحب بمقتضاه

كما قضى به الكتاب المنزل
ينحر أو يذبحه في الحرم
بقيمة المثل الذي تقررا
عن طعمة المسكين صام يوماً
أقضية في مثل المقتول
وفي الفراء بقرة معينة
قد قدروا والعنز في الغزال
والجفر في اليربوع أيضاً أوجب
وقد روى في بيضة النعامة
يوماً وفي ذا اختلف الأعلام
في ذا الجزاء دون ما فرقان
لا فرق فيه عنهم مآثور
والثاني لا إثم ولكن يغرم
عن بعضهم وفيه خلف جاري
يثرب جا في ثابت الأخبار
جها ولا عذر لمن نفاه

« باب الهدى »

من بقر والبُدن والأغنام
في الصفحة اليمنى من السنن
بالنعل أو عهن لبرهان رفع
عين من هدى صريحاً محكما
عن سبعة تجزي بنص الخبر
كراهة بل أمره قد نقلا
يوكل غيره بتصريح السنن
معقولة اليسرى صريحاً يؤثر
وسم عند كل ذا وكبر
بسُنن ثابتة يصح
وليس للجزار أجر منها
لصاحب الهدى لنص أسندوا

والهدى من بهيمة الأنعام
وأشعر البُدن لنص سامي
كذاك تقليد الجميع قد شرع
ونهيته قد جاء عن إبدال ما
وبدنة من إبل أو بقر
وجائز ركوبه الهدى بلا
وجاز نحره بنفسه وأن
والبُدن سنة قياماً تنحر
وغيرها أضجع لجنب أسير
والنحر في كل منى والذبح
واللحم والجلال قسمنها
وجاز منها الأكل والتزود

« باب حكم البعث بالهدى »

يجلس حلاً سنة الهاد اقتده
محلّه فالحكم فيه نقلا
واضرب بها الصفحة منه معلما
دعه وبينه وبين الناس خل

وباعث بهديه من بلده
والهدى إن يعطب ولم يبلغ إلى
انحره والقلادة اغمس في الدما
لاتقربنه ولا الرفقة بل

«باب الأضاحي»

لكل بيت تشرع الأضاحي
وكم بفضلها من الآثار صح
أقلها شاة وحيث استيسرا
ثم عن السبعة تجزي البقرة
بعد صلاة النحر وقتها إلى
ومن يكن قبل الصلاة ذبحا
أفضلها أسمنها والمجزي
هو الثني والضأن منها الجذع
وذاة عيب مرض أو عور
فتلك لاتجزي كذا العضباء
وسم عند ذبحها وكبر
كل وتصدق وادخر قد نقلوا
وليمسكن عن ظفر وشعر

بالسنن الثابتة الصحاح
حتى إلى وجوبها البعض جنح
زيادة كان الثواب أخيراً
ثم البعير مجزىء عن عشرة
أن تنقضي التشريق نصاً نقلا
أعاد بعدها بأمر صرحا
من إبل أو بقر أو معز
فصاعداً ودون ذاك لا يشرع
أو عرج أو عجف أو كبير
قرناً أو اذنأ وكذا البخقاء
ومثل ما في الهدي فاذبح وانحر
والذبح في نفس المصلي أفضل
مريدها بعد دخول العشر

«باب العقيقة»

مسنونة عن ذكر شاتان أو
وفيه سمّه وخير الاسم ما
وشعره فاحلق مع التصديق

شاة عن الأنثى بسابع رووا
عبد أو حُمّد نصاً محكما
بوزنه من ذهب أو ورق

كتاب البيوع

باب الحث على المكاسب والاقتصاد في المعيشة

والاتجار حل في بر وفي
وقد أتى الحث على المكاسب
وخير كسب الرجل الذي عمل
فخذ لما قد حل واترك ما حرم
ولا تكن تلهو به مشتغلا
والصدق والبيان والنصيحة
والكذب والكتان والخديعة
والكيل والميزان بالقسط وجب
بحر بنص محكم لا ينتفي
بالقصد في الآي ومن لفظ النبي
بيده وكل بيع قد أحل
بأسره والصخب في الأسواق ذم
عن ذكر جبار السموات العلى
واجبة بالسنن الصحيحة
مع حلف ممحقة شنيعة
إيفاؤه والنقص موجب الغضب

باب شروط البيع وما نهي عنه

معتبر مجرد التراضي
وأن يكون من مباح قطعاً
فالخمر والميتة والخنزير
وبشحم الميتة انتفاع
وكل شيء أكله قد حرماً
وثن الكلب وسنور ودم
حلوان كاهن ومن يصدقه
ويبع فضل الما وعسب الفحل
ومثله يبع الحصاة والسملك
فيه لقول الله (عن تراض)
ليس من المنهي عنه شرعاً
الأصنام جا عن بيعها التحذير
جاز على خلف ولا تباع
فمثله القيمة نصاً محكماً
كذلك مهر للبغي حرم
فإنه فيما تعاطى يلحقه
والفرر احذره كحمل الحمل
في الما ويبيع الحمل فاحذر دون شك

وضربة الغائص جهل جانبن
 الكل فيها غرر فتابذه
 كذاك عن بيع الولا النهي نهي
 وكل ذي غش بدون مرية
 عنها نهي ويبعة العربان
 خمرأ وما شابه لا يتخذ
 باع من اثنين للأول احكم
 في نصه لكنه اجماع
 عن فضة وعكسة لكن وجب
 بينهما شيئاً فكن محققاً
 فامنع كذا الطعام حتى يجريا
 إلا جزافاً حيز بعد أن شرى
 ووالده والبيع لم ينعد
 وقيل بل كل ذوي الأرحام
 من بعده قد ادعى الاجماع
 بمنعها قد صحت الآثار
 سكتهم إلا لبأس اظهرأ
 كذلك النجش بلا ترداد
 وخير البائع عن لفظ النبي
 ومثله الخطبة نصاً فاتبع
 والبعض بالغنم وارث قيده

والدر في الضرع وسمن في لبن
 كذاك بيع اللمس والمنابذة
 كذلك الثنيا إذا لم تعلم
 كذاك قد نهي عن التصرية
 كذاك في البيعة بيعتان
 والبيع للعصير من متخذ
 كذاك بيع غير ملكه ومن
 والدين بالدين وجا نزاع
 وفي اقتضاء جاز أخذه الذهب
 بسعر يومها ولا يفترقا
 وما اشتره قبل أن يستوفيا
 فيه صواع بائع والمشتري
 كذلك التفريق بين الولد
 كذاك في الأخوة نص سامي
 قبل بلوغهم وأن يباعوا
 كذاك تسعير والاحتكار
 والمسلمون قد نهي أن تكسرا
 وأن يبيع حاضر لبادي
 كذاك ينهي عن تلقي الجلب
 كذا على بيع اخيه لا يبيع
 واستثن بعد الاذن والمزايدة

باب بيع الأصول والثمار

فبائع له الذي قد أثمرت
 ومثله المملوك إذ يباع
 عن أجمع الثار أن تباعا
 وكل ما أعقب غنماً حاذر
 والحقل بالكيل من الطعام

وحيث يبيع النخل بعد أبرت
 إلا إذا ما اشترط المبتاع
 نهي النبي البائع والمبتاع
 من قبل أن يبدو صلاح ظاهر
 ويبيعه ثمار ثاني العام

والنخل بالتمر وتمر برطب
وصح في وضع الجوائح الخير
هل للوجوب أو للاستحباب
ومثله بيع الزبيب بالعنب
وفية بين العلماء الخلف اشتهر
والنص قد صرح بالايجاب

باب الشروط والخيار والعيوب في البيع

وأمضى اشتراط الانتفاع
كذا اشترا العبد لأجل العتق ثم
ولا يحل سلف وبيع أو
ويشترط المتاع إن خاف الغبن
وأضرب الخيار فيما أثرا
أما خيار الشرط فالخلاف في
والنص قد أجازته ولم يزد
والثاني حده الفراق لا إذا
ثم خيار العيب حين يظهر
وغلة المبيع بالضممان
لعيب ما باع ولا يحل له
وفي المصراة خيار من شرى
إن شاء فليمسك وإلا ردها
وعهدة الرقيق في نص نقل
ومن أقال عشرة لمسلم

ان كان معلوماً على المتاع
وكل شرط فاسد فكالعدم
شرطان في بيع كذاك قد رووا
سلامة ثم ثلاثاً خيرون
شرط ومجلس وعيب ظهرا
ثبوته وحده لم ينتف
في حده على ثلاث فاعتمد
صفقتهم كانت خياراً فخذنا
للمشتري في أي وقت يؤثر
له ولا بد من البيان
ولا لمن يعلم ستر الغائله
ثلاثة الأيام نصاً قد يرى
وصاع تمر فارعها لا تبدها
ثلاثة الأيام لكن قد أعل
أقاله عشرته ذو النعم

باب تحريم الربا وبيان ما يجري فيه وما يستثنى وما يشتبه

ثم الربا من أكبر المناهي
وصرح النبي بلعن آكله
وذا لمن يعقل أقوى زاجر
وهاك خذ أبوابه وما دخل
في ذهب وفضة والبر

فاعله محارب لله
وكاتب وشاهد ومؤكله
وغيره كم صح من زواجر
في ضمنه فاعلم وأتبعه العمل
والملح والشعير ثم التمر

فيه تساو وتقابض يتم في الجنس والعلة قد مائل ذي وقيل مقتات بتقدير علم سواهما وآخرون ألحقوا وقيل ما فية الزكاة تحتم فجائز تفاضلاً يداً بيد عن ملح أو شعير أو عن بر فلا تبع تفاضلاً بالجد كصبرة التمر بكيل يعلم فامنع وفصل الغير منه أوجب لا تبع اليباس منة بالرطب كياً ففيها رخصة تحصها قد قيدت وماعداها فاتق تبع وإن كان الحديث مرسلاً يقوى به المرسل عند العلماء ولو تفاضلاً فانه روى واحدها بعدد للأجل على نساء الطرفين فاحمل خالفها وصفا وعلة كما والعكس جائز بلا إيهام لمنعها وقال بعضهم معل من مشتر بالنقص قبل الأجل بين الحلال والذي قد حرما

كل إذا بيع بجنسة حتم وقاس جمهور أولي العلم الذي والخلف في العلة قيل ما تعلم وذهب وفضة لم يلحقوا كل مكيل أو بوزن يعلم أما إذا لم يكن الجنس اتحد كذهب عن فضة و التمر وحيث كان الجنس بعضه ردي كذاك مجهول التساوي يحرم وذهب مع غيره بالذهب كذاك ماشابهه من كل حب إلا العرايا إن تبع بخرصها لكن بدون خمسة من أوسق والحيوان الحي باللحم فلا فإنه معتضد بكل ما ثم النساء جاز بغير الربوي عبد بعيدين كذا في الأبل وكل ماعارضة ان يقبل ويبيع بعض الربويات بما إذا اشترت النقد بالطعام والخلف في العينة والحديث دل وهي اشترى ماباعه لأجل والشبهات اترك فانها الحمى

باب السلم والقرض

وحله قول جماهير السلف كياً ووزناً صفة وأجلاً بل كونه مقدور تسليم فقط

قد صح في نص الأحاديث السلف والشرط فيه حيث بالعلم انجلي وعند عقد وجده لا يشترط

ولا يجوز في نخيل عينا
 ولا يجوز اخذه لغير ما
 والقرض فيه قد أتى الترغيب
 في الحيوان أو سواه والقضا
 في الفضل أو في عدد عند العطا
 أما إذا أهدى له أو حمله
 مالم يكن من قبل ذلك قد جرى
 وجائز بدونه إن حلله
 فخيركم أحسنكم قضاء
 والسّمح إن باع وسمحاً إن شرى
 وكل قرض جر نفعاً فربا

ولا زروع فادر ما قد بينا
 سماه أو رأس الذي قد قدما
 وصح عن ترك الأدا الترهيب
 جاز بزائد على ما استقرضا
 مالم يكن مازاده مشروطا
 قبل الوفا فما له أن يقبله
 بينهما الأمر الذي قد ذكرا
 عزيزه مما بقي لو جهله
 لغيره والأحسن اقتضاء
 ومن لذي الاعسار كان منظرا
 قد جاء موقوفاً على من صحبا

باب الكتابة والاشهاد والرهن في المعاملة

والسلم اكتبه كذا البيع وفي
 وتلك تفصيلاته مقرره
 واختلفوا فيه فقوم أوجبوا
 والرهن في الآي وفيما نقلنا
 ثم عليه أجمعوا في السفر
 والآية احمّل قيدها في الأغلب
 وصح بالمؤنة ظهر يركب
 والرهن لا يغلّق من مولاه بل
 وفي اختلاف المتبايعين ما
 يقول ذو السلعة مع يمينه
 لكنه عارض أقوى منه

قرض كذا اشهاده لا ينتفي
 في آية الدين التي في البقرة
 وأكثر الأعلام قالوا يندب
 نصا عن الرسول لا محتملا
 وفيه خلف شاذ في الحضر
 برهانه ماصح في درع النبي
 ولبن الدر كذلك يشرب
 يغرم نقصاً وله الذي فضل
 بينهما بينة فالقول ما
 أو أخذ كل حقاً بعينه
 عن ابن عباس فحققنه

باب الشفعة

ثابتة في كل مالم يقسم
 حيث الحدود عينت والطرق

لا شفعة بعد اقتسام فاعلم
 قد صرفت والبعض فيه فرقوا

فخصصوا الشفعة بالعقار
في كل شيء صح لفظ مسلم
ولا يحل للشريك البيع ما
وقد روى انتظار غائب بها
ويشفع الجار ولكن قيدت
لكن أقي التعميم في الآثار
وكل شرك في رواية نمتي
لم يؤذن الشريك نصاً محكما
وجاء ما عارضه لكنه وهي
بما إذا كان الطريق اتحدت

باب الحوالة والضمان

مطل الغني ظلم ومن على ملي
ومن يمت وهو مدين وحمل
وتبرأ الذمة بالأداء.. لا
ومن يكن له متاع فقدا
فهو به أولى ومن يتاعه
أحاله مدينه فليحتل
عنه أخاه دينه فقد وصل
مجرد الضمان فيما نقلنا
وبعد بيع عينة قد وجدنا
يرجع بقيمته على ما باعه

باب التفليس والحجر

للحاكم الحجر على المدين
يكون أسوة لكل الغرما
قام بحقهم وإلا قصرا
ومن لعين ما له قد وجدنا
ولم يكن قد حاز بعض الثمن
وباتفاق القوم في الافلاس
إذ في حديث حسن قد ألحقا
وهل يسمى البعض عيناً إن وجد
شيئاً من القيمة هل يأخذ ما
وذا لضعف النص في اشتراط ان
وهكذا السفية والمبذر
ويبيع مال لقضاء الدين
كل بحسب ماله قد لزما
فما لهم سواه فيما أثرا
ولم يفرقه المدين أبدا
فهو به أولى بنص السنن
والموت فيه الخلف بين الناس
وآخر بينهما قد فرقا
واختلفوا فيمن يكون قد نقد
يبقى له أو أسوة للغرما
لم يأخذ البائع شيئاً من ثمن
عليهما الحاكم نصاً يحجر

باب ولاية اليتيم

ولليتيم لا يمكن السولي
وواجب قيامه بكل ما
من ماله إلا برشد ينجلي
له صلاح فيه نصاً محكما

ولياكل الفقير غير مسرف
عليه واجب قضاء ما أكل
فانه من أكبر الكبائر
وآية الأنعام والاسراء
في شأنه محذراً مهتدا
وخلطه طعامه ان أصلحه
بعد ابتلاء وعليه أشهد

ومن غنياً كان فليستعفف
واختلفوا فيه إذا أيسر هل
وماسوى هذا فظلم فاحذر
يكفيك فيه آية النساء
وغيرها وكم حديث وردا
وجائز تأديبه للمصلحة
وادفع اليه ماله إن يرشد

باب الصلح وأحكام الجوار

قد جاء في اصلاح ذات البين
معلوم أو مجهول نصاً في السنن
في الشرع أو محرماً أحلا
ذي الدار من قبل امتحان الموقف
من أحد الخصمين خلف جار
حقاً له صلّ وإلا حرمه
حقاً لخصمه فدفعه لزم
والمدعي الاخذ عليه حرم
بالعقل أو أكثر أو أقل
لخشب ان شاء في جداره
سبعة اذرع لأمر نقلوا
لشارع مالم يكن منه ضرر

والأمر والترغيب في الوحيين
وجاز بالمعلوم والمجهول عن
إلا إذا حرم ماقد حلا
وليتحلل من أخيه اليوم في
وفي جوازه مع الانكار
والفصل ان المدعي ما علمه
والمدعى عليه إن كان علم
وجائز له وان لم يعلم
والصلح في عمد الدما قد حلا
والجار لا يمنع وضع جاره
وفي اختلاف في الطريق تجعل
وجاز اخراج ميازيب المطر

باب الشركة والمضاربة

هم شركا والملح نصاً نقلنا
غنيته ثم له فليرسل
يمسكه من سيل أو من عين
لأنه يفضي إلى منع الكلا
لحاجة نقلنا عن الصحب سما

والناس في ماء ونار وكلا
ويشرب الأعلى قبيل الأسفل
وفي رواية إلى الكعبين
ولا يجوز منع ماء فضلا
وللامام جائز جعل الحمى

ومتجر فيه اشتراك رويًا
كذا المضاربات مالم تشتمل
وقيل ما فيه حديث يرفع
وشركة الأبدان أيضاً نقلاً
ولا ضرار قد روى ولا ضرر
وللأمام جائز عقاب من
والأمر والترغيب في الأمانة

باب المزارعة والمساقاة

قد نقل الترغيب في الغرس لما
وجاز زرع الأرض بالمعلوم من
اذ عامل الرسول أهل خيبر
كذلك عن جمع من الصحاب
ومانهي عنه من المخابرة
بشرط زرع بقعة بعينها
إذ هو شرط فاسد في العقد

فيه من النفع العمومي علماً
غلتها والسقي للنخل فدن
بشطر ماخرجه من ثمر
يروى بلا شك ولا ارتياب
فذاك في نص الحديث سطره
والتبن والجدول ذاعنه نهي
وجائز كراؤها بالنقد

باب الاجارة

جواز الاستئجار نص الشرع
باليوم أو بالشهر أو بالعام
وقد أتى الذم لكسب الحاجم
من أجل ذا جاء الخلاف فيه
والدار قطني روى للنهي عن
وقد نهي عن أجرة الاذان
وصح جعله مقام المهـر
ويستحق أجره اذا عمل

في كل ما كان مباح النفع
أو عدد صح بلا إيهام
لكنما اعطاؤه الأجر نهي
والنهي محمول على التنزيه
قفيز طحان وقيل بل وهن
وأجرة التعليم للقرآن
وفي الرقي قد صح أخذ الأجر
ومنع فيه الوعيد قد نقل

باب الوكالة

جائزة شرعاً بلا خلاف في كل ما حل بلا منافي
من ذاك يروى في قضاء القرض كذاك في دفع زكاة الفرض
والنفل مع اقامة الحدود والتقسيم للجلود
وحفظ مال وكذا الأضاحي تقسيمها والعقد في النكاح
كذلك توكيل لمستعير عارية في القبض من معير
كذلك في الصرف وفي الميزان وبعث هديه بلا نكران
كذلك في وقف وبيع وشرا وغير ذي التوكيل فيها أثرا
وفعله الأنفع في الشراء وغيره صح مع الرضاء

باب الوديعة والعارية

وواجب تأدية الأمانة ولا يخون مؤمن من خانه
ولا ضمان في وديعة إذا لم تك باعتداء من قد أخذها
ومثلها عارية والخلف في مشروط ضمانها إن تلف
ويذل ماعون بنص الشرع أوجب وكم نصاً بدم النع
كالدلو والقدر وفاس منخل وإبرة ونحوهن فابذل

باب الغصب

مال وعرض كل من قد أسلما حرام بينهم كحرمة الدما
فلم يجز أخذ متاع المسلم جداً ولا هزلاً كذاك قد نعى
مالم يكن بطيب نفس علما وهكذا ترويعه قد حرما
ويحرم انتفاع غاصب بما يأخذه وباغتصاب أئما
وواجب عليه رد ما غصب فان تلف فرد مثله وجب
إن وجد المثل وإلا لزما قيمته كذاك ما منه نما
ومن على شبر من الأرض اعتدا طوقه من سبع أرضين غدا
ومن بدون الاذن أرضاً زرعا فهو إلى المالك إن شا قلعاً

وإن يشأ تملك الزرع ورد
ومن يكن بعد الحصاد استرجعا
والجرح من عجما جبار وردا
بعدم التفريط من أهلها
فيضمن المالك ما قد أتلفت
لزراع مؤنته نصاً ورد
فالأجر والضمان ممن زرعا
لكنه عمومه قد قيدا
ولم يكن يدري اعتداء فيها
بالليل أو إن باعتداء وصفت

باب اللقطة

اعرف عفاصاً ووكاءً والعدد
وإن أتى صاحبها وأخبرا
أولا فعرف سنة وانتفع
قيمتها له وجوباً ونقل
وبالحقير ينتفع من التقط
كالسوط والعصا وكالحبل ولا
ومكة حرم كل ما سقط
كذلك إسهاد ذوي عدل ورد
بوصفها ادفعها له بلا مرا
بعد بها ثم متى جاء ادفع
فيها التقاط غنم دون الأبل
وقد روى تعريفه ثلاثاً فقط
يلزمه التعريف فيما أكلا
بها لغير منشد أن تلتقط

باب الهدية

ثابتة بالسنن القوية
يشرع للمسلم أن يقبلها
إذ صح مروياً عن النبي
وبين مسلم وكافر تحل
يجوز ردها بدون مانع
للقاضي والأمير والشافع أن
وإن تكن إلى جوار تهدي
وقد روي إذهابها السخيمة
وأن يثيب كرمأ فاعلها
وهو دليل الخلق المرضي
مالم يخف وداً لمنع قد نقل
شرعي إذ قد صح منع الشارع
يقبلها نصاً صريحاً في السنن
فقدم الأقرب عن ذي البعد

باب الهبة والعمرى والرقي

يشرط قبضها بلا منافي
ويحرم الرجوع فيها فاقتد
كذا قبولها على خلاف
إلا التي من والد للولد

فلم يثب فاستثن من ذا الباب
والنهي عن أن يشتريها قد ورد
أعطيها ووارثيه فاعلمن
ما عشت فلترجع إلى صاحبها
حتم من الله لنا وصية
فأمره برده قد نقلنا
إذ هو كسبه بنص معتمد
فإنها تنفق غير مفسدة
وجائز من مالها بدونه
ينفق والعبد بلا جدال

أو التي توهب للشواب
كذا تحل إن لها الميراث رد
وحلت العمري كذا الرقبى لمن
إلا إذا قال له واهبها
والعدل في الأولاد بالسوية
ومن لبعض دون بعض نحلا
ويأكل الوالد من مال الولد
وامرأة حيث تكون راشدة
أي من طعام زوجها بإذنه
وخازن بإذن رب المال

باب الإحياء والاقطاع

وعرق ظالم فقل لاحق له
أو كان عن سواه منه السبق
كذا الأراضي بصريح السنن
فالعطن اجعل حولها نص الأثر
وجاء في قديمة نصف ميه
وذات زرع فثلاث من مائة
كل بيعض حيث لا ضد نقل
ثم لها أحيا فملكه ثبت

ومن لأرض ميتة أحيا فله
والملك بالحائط يستحق
وقد روي الاقطاع للمعادن
دوراً ومزرعاً ومن بئراً حفر
فأربعون أذرعاً للماشية
 وخمسة عشرون في المبتدأة
 وكلها ضعيفة وقد عمل
 ومن يجد ماشية قد سييت

باب الوقف

لنفعه ويجرم التبديل
يصرف في مرضاة مولانا الأجل
خص به أولاً فلا خصوصاً
في صرفه ويرتضيه ربه
قرباه والضيف ونحوه روي

هو احتباس الأصل والتسييل
بالبيع والإرث ولا يوهب بل
فإن يكن مصرفه منصوباً
بل يتحرى العبد ما يحبه
كالفقرا وفي الرقاب وذوي

وجز أن يأكل منه من ولي
 ويدخل الواقف أو من ولدا
 ولا يخص الوقف بالعقار
 منه احتباس عدة الجهاد
 وإن يكن مصرفه تعطلا
 كمسجد يصرف للسقاية
 ويحرم الوقف على القبور
 إذ اتخذوا الموق ولائجاً لهم
 في السر قد نادوهمو والجهر
 يارب ثبتنا هداة أبدا

إن شاء بالعرف بلا تمول
 إن شاء في الوقف للنص وردا
 بل صح في المنقول بالآثار
 ومنه مركوب بلا تردد
 فجائز لغيره أن ينقلا
 وليس بالتبديل ذا في الآية
 كفعل أهل هذه العصور
 وصرخوا جل العبادات لهم
 ونبذوا الدين وراء الظهر
 ولا تزغ قلوبنا بعد الهدى

كتاب الفرائض

باب الحث على تعلمها وتعليمها

قد نقل الحث على الفرائض
 وقد روي فيه حديث يرفع
 وإن هذا الفن نصف العلم
 وقد روي تفضيل زيد فيها

علماً وتعليماً بلا مناقض
 بأنه أول شيء ينزع
 فليتنافس فيه أهل الحلم
 نصاً فناهيك به تنبيها

باب ما يتعلق بالتركة

ابداً بما بالعين قد تعلقا
 ثم قضاء الدين فالوصية
 وللتفاصيل وبسط القول في
 وفيه لي مختصر مفيد
 ولنتقصر هنا على الدليل
 فقد تولى قسمها تعالى
 ثلاث آيات من النساء

فمؤن التجهيز شرعا حققا
 فقسمة الفرائض الشرعية
 تفرعها كتب بدأ الفن تفي
 عنه المطولات لا تزيد
 من غير إخلال ولا تطويل
 ولم يدع لأحد مقالا
 كافية لغير ذي اعتداء

باب الوصية

تشرع بالمعروف ثلثاً فأقل
وفوق ثلث أو لشخص ورثه
ثم بالأشهاد عليها أمراً
ويحرم الضرار فيها والجنف
ويشرع التنجيز في الحياة
وللولي تنفيذه الوصية
لغير وارث الأهل فالأهل
مردودة مالم يجزها الورثة
في الآي والسنة من غير مرا
وليصح الموصي إليه إن يخف
وذم الإمهال إلى الممات
مع علمه من الولي النية

باب أنواع الإرث وأسبابه

والارث فرض ثم عصب ثبثا
نصف وربع ثمن ثلثان
أسبابه ثلاثة يا من تلا
فالفرض والتعصيب يأتي في النسب
أما الولا فخص بالتعصيب
ثم بأهلها الفروض الحق
فالفرض في القرآن ستة أتى
والثلث والسدس بلا نكران
النسب اعلم والنكاح والولا
وبالنكاح الفرض لاغير وجب
فافهم لما أمليت في التنصيب
وادفع إلى أولي الذكور ما بقي

باب من يرث بالنسب

بنوة أبوة أمومة
ومن بهم أدلى على تفصيل
فهاك خذ بيان من منهم يرث
أخوة من بعدها العمومة
سوف ترى تبيانه في قبلي
بالفرض أو بالعصب ممن لا يرث

فصل

لذكر البنين كمل المال
والنصف للبنات وللبنتين
واقسم لهم إن تجد الجنسين
أو ما بقي بعد الفروض تالي
فصاعداً فريضة الثلثين
للذكر كحظ الأنثيين

فصل

وعند فقدهم بنو الأبناء
ويأخذون ما بقي من بعد
إلا إذا كن إناثاً محضا
ويسقطون بالبنين قطعاً
ومع بنت الصلب فافرض سدسا
ذا الحكم أعطهم بلا مرأء
فرض بنات الصلب دون رد
إذ هن لا يرثن إلا فرضاً
كلا والأثنى بالبنات جمعاً
ها بنص محكم لا حدسا

فصل

والأبوان افرض لكل منهما
وعند فقده للأم الثلث
ومع أب من بعد نصف الزواج أو
ثلث الذي يبقى وسم تين
والأب حاز المال حيث انفردا
سدساً بحيث ولد ما عدنا
مع عدم الأخوة لو لم يرثوا
ربع لزوجة لها الصحب رأوا
لديهم ————— بالعمريتين
أو ما بقي من بعد فرض وجدا

فصل

ومثله الجد إذا ما فقدا
أعني أشقا ميت أولى به
فقل مثل الأب يسقطونا
فأول يروي عن الصديق
والثاني عن فاروقهم مروى
كذاك عن زيد هو بن ثابت
وكم لذي القولين من أتباع
واختلفوا في صفة التشارك من
زيد هو الأحظ من أخذ القسم
إذ ليس ذو فرض فإما إن يكن
قسم فثلث الباقي فالسدس ولا
ومعه يكمل ثلث الأم
والجد إن أدلى بأثنى سقطا
لكن مع الأخوة خلف وردا
لا ولد الأم فذا يسقط به
به وقيل بل يشركونا
وابنته والحبر ذي التحقيق
عثمان بعده كذا علي
كذا عن ابن أم عبد ثابت
وحجج في مورد النزاع
لم يسقطوا والأشهر المروي عن
أو ثلث المال إذا كان أتم
فليأخذ الأحظ من ثلاث هن
ينقص عنه فادر ماقد نقلاً
في العمريتين دون وهم
وهكذا الفروع فاخش الغلطا

فصل

والسدس افرض عند فقد الأم
وان تكونا اجتماعاً أو أكثر
وإن تك القرى التي من الأب
والخلف في أم أب والجد هل
وكل جدة بغير من ورث
لجدة من أب أو من أم
في الرتبة اشتركن فيه لامراً
مختلف فيه وبالعكس احجب
تال معه سدساً أو لم تنل
أدلت فذي فاسدة فلا ترث

فصل

وان يمت مورث كلاله
فولد الأم له منفرداً
أنتاهمو مع ذكر على السوا
وان رجال ونساء أخوة
وبعد فرض للبنات ما فضل
ذكوراً أو إناثاً أو جميعاً
وبعدهم لأخوة من الأب
وحكمهم مع الأشقاء كولد
لا ولد ولا أب يلقى له
سدس وثلث حيث كانوا عدداً
ثم الشقيق المال أو فضلاً حوى
فذكر كالأثنين أسوة
يكون تعصياً لهم بلا جدل
واحداً أو أكثر كن سميعاً
ذا الحكم وحداناً وجمعاً رتب
ابن مع الذي لصلب استند

فصل

وبعد ذا تمحض التعصيب
ابن أخ فالعم فابن العم
وقدم الشقيق عن الأب
والحمل بالإرث انتظره ونقل
وولد اللعان والزنا يرث
لذكر ما للنساء نصيب
لم يدل كل منهمو بأم
أدلى والأبعد احجبن بالأقرب
لا يرث الصبي حتى يستهل
من أمه واعكس ومن منها ورث

باب من يرث بالنكاح

للزوج نصف عند فقد الولد
وافرضه للزوجة إذ لا ولداً
ويشتركن فيه إن زدن على
والربع افرضه له إن يوجد
والثمن افرضه لها إن وجداً
واحدة لأربع لا جدلاً

باب من يرث بالولاء

ورث المعتق بعد هؤلا
فعاصب له بنفسه تلا
وليس في النساء غير المعتقة
وللولاء لا تبع ولا تهب
وصح لعن مدعي غير أبيه
ومن على يديه شخص أسلما
من علة واختلفوا في صحته
ولاقط المنبوذ فاجعل الولا
للمال أو مبقى فرض بالولا
ومعتق المعتق بعده ولا
عاصبة بنفسها فحققه
بل هو لحمه كلحمه النسب
ومن تولى غير مولاه اتبه
فالنص في ولائه ما سلما
كذلك في الارث به لعلته
له عن الفاروق ذا قد نقلنا

تمة

وإن يكونا سبيان اجتماعا
كمثل زوج وأخ لأم
فأخذان الفرض بالقرآن
في وارث ورث منهما معا
كلاهما للميت ابن عم
وما بقي بينهما نصفان

باب موانع الإرث

واحد أمرين به الإرث امنع
فالرق مانع من الميراث
مقتوله شيء وما للمسلم
وقد روى ارث مبعوض بما
وكل قسم أدرك الاسلام
وصف وألوية فاستمع
وليس للقاتل من تراث
من كافر إرث وبالعكس اعلم
يعتق منه وبه الحجب احكما
فهو على ما قسم الاسلام

باب ذوي الأرحام

والخلف في ميراث مدل بالرحم
كالجد من أم ونسل البنت
فمن يورثهم فقد نزلهم
وماله فرض ولا عصب قسم
والخال والعمة وابن الأخت
كمن به ادلوا وما اختص لهم

واحتج من خاتمة الأنفال
والمانعون خصصوا اللفظ الأعم
فرضاً وتعصيماً ومن لم يذكر
وجعلوا الميراث فاسع مانظم
ومن أحاديث يارث الخال
بكل من كان له الله قسم
فلا ولم يصححوا للخبر
لبيت مال المسلمين المنتظم

كتاب النكاح

باب الحث عليه وأحكام الخطبة ووجوب غض البصر وإخفاء الزينة وستر العورة

يشرع للذي استطاع الباءة
بل هو من سنة خير الرسل
والأكثرون قد رأوا وجوبه
أحسن للفرج أغض للبصر
لنفسها الرشيدة اخطب وإلى
وحرمت خطبة مؤمن على
تحل فيها خطبة حتى تفي
تعريضه بها بلا تصريح
وجائز مخاطب أن ينظرا
وقد روي اختيارها ودودا
غنية بكرة وذات الدين
والأجنبي الخلوة منه حرم
والرجلان منهما الإفضاء
والنظر امنعه إلى العورات
والأمر بالحجاب والإخفاء
والحفظ للفروج والأبصار
وإن في النور وفي الأحزاب
جامعة للدين والآداب
وغيره الصوم اجعلن وجاءه
وقد نهى جداً عن التبتل
لمن على الدين خشي العزوبة
عليه قد حث الكتاب والأثر
ولها صغيرة قد نقلنا
خطبة مؤمن كذا العدة لا
وجاء في القرآن لا جناح في
تبيانه قد جاء في الصحيح
مخطوبة بل إنه قد أمرا
جميلة نسيئة ولوذا
فاظفر بها صح بلا توهين
بأجنبيّة بدون محرم
يحرم في ثوب كذا النساء
واصرف سريعاً نظر الفجآت
لزينة عن غير ذي استثناء
من كل مؤمن بنص الباري
لأي ذكر لأولي الأبواب
كافية في بحث هذا الباب

من لي بوقت عظمت فيه المحن
وانكشفت عورات أكثر البشر
وضيع امثال أمر الله
ووهن الدين وركنه انصدع
فيا عليماً سرنا والنجوى

وعمت البلوى وشاعت الفتن
وظهر الفساد في بحر وبر
وارتكبت عظام المناهي
واشدت فيه الخطب والخرق اتسع
إليك لا إلى سواك الشكوى

باب شروط عقد النكاح وكيفيته

وصح (لانكاح إلا بولي)
وباطل بدونه فإن دخل
عن عمر الجلد روي وعن علي
فإن فقد وليها أو عضلا
والأوليا هم كل من قد عصبا
والخلف في الابن فجمهور على
والبكر تستأذن ولتستأمر
ومن يزوجها الولي إجبارا
ومن يزوجها وليان احكم
وفي اشترط شاهدي عدل نقل
لكن تقوى جملة وقد عمل
وجاز للزوجين أن يوكلوا
وخطبة الحاجة والدعاء
وكل شرط في النكاح مانى

نفياً لصحة بلا تأول
بها فأوجب مهرها بما أستحل
لناكح ومنكح بلا ولي
زوجها السلطان نصاً نقلا
بنفسه أقربهم فالأقربا
ولايته وقال آخرون لا
يتيمة وثيب للخبر
ولو أباً أثبت لها الخيارا
لأول وافسخ إذا لم يعلم
جملة آثار وكل قد أعل
صحب واتباع بها فلا تمل
لواحد في العقد إن له الولا
مشروعة جاءت بها الأنبياء
في الشرع عنه يلزم الوفا به

باب من يحرم على المؤمن نكاحها

حرم على المؤمن أصلاً لو على
والأخت والعمة والخالة مع
فكل ذي قد حرمت بالنسب
بالصهر ما قد نكح الآبا حرم
زوجته بمطلق العقد انجلا

وكل فرع مطلقاً لو نزلا
بنت أخ أو أخت مطلقاً فدع
وبالرضاع مثلها فاجتنب
وهكذا حلل الأبا وأم
ربيبة بأماها قد دخلا

وبين أختين أو المرأة مع
 والمحصنات وهي ذات الزوج لا
 وفوق أربع لحر لا يحل
 ثنتين قيل أجمعوا لكن أثر
 وما به الحرة حرمت فقد
 والمشركات والزواني حرم
 ثم الكتابيات حل فافهم

عمة أو خالة الجمع امتنع
 ما ملكت الايمان نصاً انجلا
 غير السراري ولعبد قد نقل
 شذوذ خلف مثل حر فاختر
 حرم من ملك اليمين كالعدد
 لمؤمن وعكس ذا فليعلم
 للمؤمن وبالعكس حرم

باب العقود الفاسدة في النكاح

ونسخ متعة بلا ترداد
 وحرم التحليل والشغار مع
 كذاك عقد محرم والخلف في
 والعبد أن ينكح بغير الإذن من

صح دواماً أبداً الأباد
 عقد إذا أثناء عدة وقع
 بطلانه قد شاع بين السلف
 سيده فباطل نصاً زكن

باب أنكحة الكفار وما يقر منها إذا أسلموا

يقر من أنكحة الكفار ما
 وتحتة فوق أربع فليختر
 أو تحتة أختان فخيرنه في
 وزوجة المشرك إن تسلم تحل
 والزواج ان يسلم ولم تنكح ترد
 تجديده لكن ضعيف والأصح

وافق الشرع كمن قد أسلما
 منهن أربعاً لنص الخبر
 إحداهما حتماً والأخرى تنتفي
 لمؤمن من بعد عدة تحل
 عليه بالعقد القديم وورد
 الأولى وكم لها امام قد جنح

باب الكفاءة والخيار

في الدين والحرية الكفو اعتبر
 وأمة تملك نفسها متى
 ويثبت الخيار بالعيب كما
 كبرص وجذم وجنة
 كذاك الإعسار عند الأكثر

ونسبة وصنعة خلف شهر
 تعتق وخير قبل مس ثبتا
 صح عن الرسول نصاً محكما
 وداء فرج عفل أو عنه
 وقال آخرون لم يخير

باب الصداق

ثم الصداق واجب وأخيره
ففي الكتاب جاء بالقنطار
بخاتم الحديد والمد نقل
عشر أواق واثنتي عشرة مع
وزن نواة ذهب قد نقل
وصح بالتعليم للقرآن لا
وسن بعض المهر أن يقدم
وان يطلق قبل مسها ولا
منعتها بقدر حاله ومن
إلا إذا عنه عفت أو إن عفى
وبالدخول يلزم الكل لها
وان يقع بموته الفراق
سمى لها أو لم يسم قد دخل

أيسره ولا يحد أكثره
وقد روي من ذاك بالآثار
كذا بنعلين وبالعتق يحل
نصف وأربع أواق قد وقع
أربعة الآلاف أيضاً انجلا
يرد بالضعيف يا من عقلا
قبل الدخول وهو ليس لازماً
سمي لها المهر ففيمما أنزلا
سماه فالنصف لها فحتمن
كمله وذاك خير لا خفا
إن لم يسمه فمهر مثلها
كان لها الميراث والصداق
أولا بلا فرق لنص لم يعمل

باب الوليمة وإعلان النكاح

وفي البناء تشرع الوليمة
ولو بشاة وليجها من دعى
وحيث كان صائماً فليخبر
وفي اجتماع الداعيين أجب
وواجب تغييره لمنكر
وسن إعلان النكاح لا بما

بالسنن الثابتة القويمة
لها ويعص الله أن يمتنع
بصومه إن شاء وليعتذر
أسبقهم أو فابدأ بالأقرب
رأه أو فليرجعن لا يحضر
يوجب فتنه أيا من فهما

باب الزينة وما نهى عنه منها

وامرأة تزدان للزوج بما
كالفلج للسن ووصل الشعر
لم ينه عنه الشرع فيما حكما
والخص للوجه وقشر البشر

والوشم والوشر النبي قد نهى عنها وزاد لعن من يفعلها
كذاك صح لعن من ترجلا من النسا والعكس عن خير الملا

باب جامع النكاح

وحين يأتي أهله فليستتر وليأتي أتي شاء حرثه وقد بل لعن الرسول من قد فعلا والعزل عنه قد نهى النبي واختلفوا في الجمع فمنهم من جعل جوازه في أمة ويمتنع وهم أن ينهى عن الغيلة ثم وقد نهى الزوجان عن افشاء ما وان يسمى والدعا بما أثر حرم في الأدبار نصاً يعتمد وفي الحيض قبل أن تغتسلا لكنما ترخيصه مروى ذا النهي تنزيها وبعضهم حمل عن حرة بدون إذن فاستمع لم يرفيها ضرراً فلم يلم في حال الإفضاء جرى بينهما

باب العشرة بالمعروف

وعشرة المعروف حتماً أوجب وقد روى عن النبي من قوله والصبر والإحسان ما استطاعه ونفسها تبذل في حاجته ولا تصوم وهو شاهد بلا وجائز تأديبها إن لم تطع وإن أطال غيبه لا يقدم نص الكتاب وأحاديث النبي خيركموا خيركموا لأهله وواجب له عليها الطاعة وحفظها في نفسها وبيته إذن سوى الفرض لنص نقلا بالهجر أو بالضرب نحو ماشرع ليلاً لنهي صح عنه فاعلم

باب القسم

بين الزوجات ووجوب العدل فيما يملك

والقسم في زوجاته فليعدل وان يرد ثيباً فليقسم وان يكن لثيب مسبعاً في كل ما يملكه لا يمل ثلاثاً والبكر فسبعاً واقسم سبع للباقي لنص رفعاً

وإن أراد سفيراً فليسهم
وجاز للمرأة جعل يومها
أو طرح بعض حظها أو كله
ولياخذ الخارج سهمها افهم
لضرة تضيفه لقسمها
صلحاً وعن ضرارها الزوج نهى

كتاب الطلاق والرجعة

ثم الطلاق أبغض الحلال
يباح للحاجة في حمل وفي
ألفاظه أصرحها الطلاق
وما عدا هذا يكون تكتيه
وينفذ الطلاق بالتخير ان
ولم يقع طلاقاً التحريم بل
وفي الطلاق أشهدن عدلين
وينفذ التوكيل فيهما كما
في طلقتين بعد أن قد دخلا
تجديد عقد وإذا ما دخلا
رجوع إلا بنكاح جددا
وبالثلاث فليكن منها برا
نكاح ذي الرغبة لا المحلل
وان يطلقها فلا جناح ان
وفي الحيض النهي عنه نقلا
حتى من الحيضة تلك تطهر
فإن يشأ أمسك وإلا طلقا
وهل يكون واقع وهو الأصح
كذلك الطلاق في طهر به
وصح إنكار نينا على
وفي وقوعه الخلاف قد شهر
وأكثر الأصحاب والأتباع
والظاهر اعتبار نية كما

إلى الإله الحق ذي الجلال
طهر به ما مسها فلتعرف
ومثله السراح والفرار
وحكمه اعتباره مع النيه
تختر فراقه لنص لم يمن
بمثل تكفير اليمين فليحل
كذاك في الرجعة بالوحيين
ينفذ في العقد كما تقدا
للحر في العدة رجعة بلا
أو انقضا العدة أو خلع فلا
والإذن منها وولى وجدا
إلا بأن تنكح زوجاً آخر
إذ هو ملعون بنص المرسل
يرجع إن إقامة الحدود ظن
وفيه بالرجعة أمر انجلا
ثم تحيض بعد ثم تطهر
قبل ميس فادر ماقد حقا
إذ في الصحيحين دليله اتضح
قد مسها ذا بدعة عنه نهى
من جمع الثلاث دفعة ولا
حيث رووا تعارضاً فيما أثر
على وقوعه بلا اندفاع
أحلفه الرسول فيما حكما

هذا ولا تطرحن مانقلا
لا ينفذ الطلاق من سيده
لا بعد زوج عن جماهير نقل
من بعد أن تطليقتين طلقا
أولا لتضعيف النقول الواردة
يمضي وفي الرجعة والعتاق
وما يحدث نفسه الإنسان
وما لمعتوه طلاق وقعا
فإنه لا شيء نصاً حقاً

واحمل رواية ابن عباس على
والعبد قل طلاقه بيده
وبعد طلقتين ما له تحل
والخلف فيهما إذا ما عتقا
هل جائز رجوعه بواحدة
والهزل في النكاح والطلاق
والخطأ والإكراه والنسيان
به عن الأمة إذا قد رفعها
ومن يكن من قبل عقد طلقاً

باب الخلع

طلاقاً بدون بأس انجلا
تلك حدود الله فاحذر تعتدي
فما عليها حرج أن تحتلع
مازاد عن مهر فمنع نقلا
أو حكم حاكم مع الشقاق
لا رجعة إلا بعقد جدا
تعتد حيضة كما الحديث صح
وكالطلاق عندهم تعتد
فهو الذي سماه فيما أثرا

وامرأة محرم أن تسألا
وماله اضرارها لتفتدي
إلا إذا عشرته لم تستطع
يجوز بالقليل والكثير لا
ويلزم التراض باتفاق
ونفسها تملك بعد الاقتدا
والخلع فسخ لاطلاق في الأصح
والأكثر من طلقة قد عدوا
إلا إذا قد كان سمي أكثرا

باب الايلاء

ما قدر الله له تعالى
بعد مضيتها فاما أن يفي
إن شاء حتماً وهو قول الأكثر
وجاء أهله وإلا انتظرا

تأجيل من من أهله قد آلى
أربعة من أشهر وليوقف
أو يعزم الطلاق وليكفر
ودونها يختار إن شا كفرا

باب الظهار

سماه ربي في الكتاب منكرا
ومن يكن من أهله قد ظاهرا
عقاقة إن لم يجد فليصم
ستين مسكيناً وذا من قبل أن
واشترط التباع في الصوم وفي
وربع وسق قدر الاطعام علي
وقد روي نصفاً ويروي كاملاً
وجاز للإمام أن يدفع له
وقول زور فكفاك زاجرا
ثم لما قال يعود كفرا
شهرين إن لم يستطع فليطعم
يمسها نص الكتاب والسنن
معتوقة إيمانها لا ينتفي
مد وذا أشهر ما قد نقلنا
والأرجح الذي ذكرنا أولاً
من صدقات وله أن يقبله

باب اللعان

ومن رمى زوجته ولم تقر
ولا اثنتي عن رمية تلاعنا
في الأربع الآي من النور فلا
يشهد بالله لصدق ما ادعى
أن لعنة الله عليه إن كذب
وفرقت بينهما للأبد
إن كان مسها وإلا لزمنا
وهي إذا لم تلتعن منه تحد
ويدراً العذاب عنها حيثما
أربع مرات وتدعو بال غضب
وغلظ اللعان في الايمان
وقبله الامام فليعظهما
كذلك في خامسة فليعد
وبعد فاعرض توبة عليهما
وما لها عليه من قوت ولا
ثم بأمه فألحق الولد
ولم يجيء بالشهدا فيما ذكر
والبدء بالزوج كما قد بينا
تطلب بياناً فوقها يامن تلا
أربع مرات وخامساً دعى
والحد عنه أسقطن وأنف النسب
ومهرها لها بلا تردد
عليه شطره كما تقدما
بالرجم والجلد بنص لا يرد
تشهد بالله لكذب ما رمى
خامساً إن كان عليها ما كذب
والجمع والمكان والزمان
وبعذاب الله فليخفهما
عليهما الترهيب وليشدد
هل منكما من تائب نصاً سما
سكني لما عن الرسول نقلنا
ومن يكن به رماها فليحد

ومن يكن من حمل أهله انتفى ثم به من بعد ذلك اعترفا
فانه يجلد حد المفتري وأحقن به كما عن عمر
ولا يجوز نفيه لكونه جاءت به مخالفاً للونه

باب إلحاق الولد

والولد اجعل للفراش والحجر . لعاهر كما بدا صح . الخبر
والشركا في أمة إن يدعوا جميعهم من ولدته يقرع
بينهم ومن تصب له الولد وحظهم من دية عليه رد
وقد روي اعتبار قول القائف في شبه به ارتياب ينتفي

« كتاب أحكام المعتدات »

عن كل زينة من الزوجات
وكل ما فيه تصنع جلي
ولا جناح بعدُ فيما فعلت
بالليل من دون النهار خُصّصا
طيباً به تتبع آثار الأذى
عند وفاة زوجها فانتبّه
لازمة لو حاملا فحققه
فوق ثلاث للحديث فاعتمد
من قوت الا أن تكون حاملا
خلافه عن عمر وقد أعل
سكنى وللحديث قد تأولوا
خروجها نص الحديث فادر
وتلزم السكنى لها بلا ريب
من بيتها قط ولا أن تُخرجاً

ويلزم الإحداد في الوفاة
كالكحل والطيب خضاب وحلي
ما لم تكن عدتها قد كملت
والكحل فيه للتداوي رُخصا
كذاك عند طهرها أن تأخذا
وتلزم البيت الذي كانت به
وفي الأصح مالها من نفقة
وغير زوج لا يحل أن تحد
وليس للبائن من سكنى ولا
لما روته أم قيس ونقل
وأكثر الصحب لها قد جعلوا
وفي النهار جائز للعذر
وغير بائن لها القوت وجب
وغير جائز لها أن تُخرجاً

« باب الرضاعة »

أثناء حولين مُحَرّمات
من نسب نصاً كما تقدما
إن شهدت به بلا مدافعة
عند الضرورات لتجوز النظر
بسالم والبعض نسخته ادّعوا
إعطاؤها غرة عبد أو أمه

خمس من الرضاع معلومات
ثم به يحرم ما قد حرما
وفيه فليقبل مقول المرضعة
وقد روي الرضاع في حال الكبر
وأكثر الصحب خصوصه رأوا
وسنة لمرضع إن تظلمه

« باب النفقات »

يلزم زوجاً مؤنة الزوجة من بحسب الإيسار والإقتار فإن يشح عن كفاية يحل والولد المحتاج من والده يكسبه مما يكتسي وطعمه ولا يكلفه بما لم يستطع وغير هؤلاء لا تلزم له فابداً بمن تعوله مقدماً وبعد من تعول فالأرحام صل الأم ثم الأب ثم الأخ ثم

سكنى ومطعم وكسوة فمن للنص في القرآن والآثار بالعرف أخذها لنص قد نقل والعكس والرقيق من سيده من الذي يطعم منه فاعلمه أو فليعاونه عليه فاتبع على القريب من سوى باب الصلة فإن له أضعت كنت أثماً من كل ذي قربي إليك يتصل أدنك أدنك بترتيب لهم

« باب الحضانة »

والأم بابنها أحق في الصغر وبعد أن يبلغ سبعاً خيراً وخالة كالأم حيث تفقد وفي الأصح الأب منها أقدم ويعين الأصلح من أقارب

إلا إذا مانكحت نص الأثر في أيّ والديه شا فليختر لما أفاده الحديث المسند وقيل إجماعاً وحيث انعدم وبعده الأصلح من أجنب

« كتاب الأطعمة »

باب ما يحل منها وما يحرم

في الطيبات الأصل حلّها كما وما أحل الله والرسول حل وكل ما الوحيان عنه سكتا فكل ما كان خبيثاً قد دخل

أن الخبيث الأصل أن يحرمًا وضده المنهى عنه فاعتزل فذا دليل العفو فيه ثبتا في آية الأعراف من غير جدل

ومنه في ثالثة الآيات من
 وحرمن بالسندن القوية
 وكل ذي ناب من السباع
 لكنما الضبع به قد صح نص
 والكلب والهرة كذا الجلالة
 وجاء في القنفذ لكن ضَعُفا
 كذا في الضب روايات رجح
 وفي الصحيح حل أكل الأرنب
 ونملة ونحلة وهدهد
 ووزغ بقتله النبي أمر
 وهذه من موجب التحريم
 وإن نجاسة بجامد تقع
 وإن تقع في مائع فلا يحل
 والكبد والطحال من دم يحل
 وميتة البحر جميعها تحل
 وقد يباح الحظر للمضطر

مائدة كاف لذي اللب. الفطن
 أكل لحوم الحُمُر الأهلية
 والطيور ذي المخلب بلا نزاع
 بأنه صيد فمن هذا يخص
 من قبل أن تعلم الاستحالة
 حديث حظرها وفيها اختلافاً
 مفيد حلّه لكونه أصح
 وقد روي إنكار أكل الثعلب
 دع قتلها وضفدع والصدرد
 وقتل خمس ذكرها في الحج مر
 عند أولي الفقه بلا توهيم
 فآلقها مع ما حواليتها وقع
 قربانه قط لنهي قد نقل
 وميتة الجراد والحوت نقل
 وقد نهى عما طفا لكن أعل
 لا الباغ والعاذي لدفع الضر

« باب الصيد »

والمصيد حل بالسلاح الجارح
 إن ذكر اسم الله ثم أرسله
 بحيث لم يأكل إذا أمسكه
 وما سوى معلم وذُكّي
 وحل ما أصيب بالمعراض
 ومن رمى صيدا وغاب عنه

وبمُعَلِّم من الجوارح
 يأكل ما أمسكه لو قتله
 ولم يجد سواه قد شاركه
 ما صاده حل بدون شك
 بحده خزقاً بلا افتراض
 وفيه سهمه ومات منه

حل إذا صادفه بغير ما لو بعد أيام إذا لم ينتن ما فيه غير سهمه الذي رمى وهكذا الجارح نص السنن

« باب الذبائح »

ما أنهر الدما والادواج فرا حل ولو شق عصى أو حجر ويحرم التعذيب للذبيحة وقتلها صبورا ولعن من فعل وحده الشفرة ثم وار وغير مقدور على التذكية وبذكاة أمه الجنين حل ثم لنا طعام ذي الكتاب وما تشك هل عليه سمي وكل ما يذبح في ذي الأعصر فهو لغير الله قد أهل به لو ذكر اسم الله للتدليس فإنما يبعثه للنحر ما مع هتفه في السر والجهر بيا هل فوق ذا الإشرار من كفران

ثم عليه اسم الإله ذكر ما لم يكن بالسنن أو بالظفر ومثلة بالسنن الصحيحة ذلك قد صح بدون ماجدل عن وجه ما يذبح للآثار فيه فكالصيد بدون مرية والحي حرم منه جزء انفصل حل وعكسه بلا ارتياب أو لا فعند أكله فسم لقبه أو شجر أو حجر وذاك شرك ظاهر لا يشتبه فذاك سعي في هوى إبليس في قلبه من مرض لا سيما فلان واغوثا لكشف كربيا سبحانك اللهم ذا سبحان

« باب الضيافة »

إكرامنا للضيف والإيثار بل أوجبت في حق واجد القرا ذا فتصدق وضيف لا يحل وإن يكن مانعها مقتدرا وحرمن أكل طعام الغير من له به قد صحت الآثار وحدها ثلاثة وما ورا تحريجه المضيف مالا يحتمل جاز لضيف أخذ مقدار القرا غير رضاه لنصوص لم تهن

ومنه حلب وثمار ونقل
أو رب حائط فإن لم يجب
دون اتخاذ خبنة فإن فعل

ومنه حلب وثمار ونقل
أو رب حائط فإن لم يجب
دون اتخاذ خبنة فإن فعل

« باب آداب الأكل »

فسم عند الذكر لو بالآخر
من وسط مما يليك نقلا
مانع من حيث يشا أن يأكلا
وآخرأ فاحمد مع الدعاء
وساقط الطعام خذ لاتدع
مضمضة منه لنص رفعا
إيدان ذي المنزل فافهم ما رُسم
وذمه يكره والتقذر
فيه مع الجمع بلا استئذان
قبل انقضا حاجتهم من شبعنا
دعاه من بعد أن قد طعما

في بدئه سم وإن لم تذكر
وباليمين كل من الحافة لا
إلا إذا الطعام أنواعاً فلا
ومن جلوس لا من اتكاء
والقصعة العقها مع الأصابع
والغسل لليدين بعده معا
ومن دعئ وجا بغيره لزم
والاجتماع للطعام أخير
والتمر قد نُهي عن الإقران
وفي جماعة نُهي أن يرفعا
وإن يك الغير له قد أطمعا

« كتاب الأشرطة »

باب ما يحل منها وما يحرم

من لفظ من أوتى جوامع الكلم
فإن ملء الكف منه حضرا
يجوز أن يطبخ قبل أن غلا
لم يغل فاهرق ذاك رجس علما
في الانتباز فادر ما قد رفعا

وكل مسكر حرام قد علم
وما يكن منه الكثير أسكرا
والخمر لا تجعل خلأ والطلا
ويشرب العصير والنبيد ما
وقد نهى عن خلط جنسين معا

« باب آداب الشرب »

وأول الشراب سمين وفي سن بانفاس ثلاثة ولا وباليمين من قعود قد نمت وليكن الآخر شرباً من سقى والنفخ في الماء أو الإناء

آخره فالحمد قل لا ينتفي ينفس في الإناء نهى نقلا والأيمن الأيمن فيه قدم ويكره الشراب من فم السقا وللقذاة اهرق بلا امتراء

« باب الأنية »

والأكل والشراب في إنا الذهب وكل طاهر سواهما يحل وصح شعب قدح بسلسلة وما نهى عن انتباز فيه من اعني التي لوفد عبد القيس قد وجلد ميت بالدباغ استعمل ولإنا الأمر أتى بالتغطية وفي احتياجنا إنا الكتابي وإن ذباباً في الإنا قد وقعا

او فضة محرم فليجتنب للمؤمن استعماله فلا تمل من فضة ما فيه بأس فأقبله آنية فإن نسخه زكن حظرها ترخيصه بعد ورد والرطب واليابس فيه فاجعل وقد نهى عن اختناث الأسقية نغسله للأكل والشراب يُشرع أن يُغمس ثم يُنزعاً

« كتاب اللباس والزينة »

والستر للعورة واجب على وكل ما قد اخرج الله لنا من أي لون والذي قد حظرا فيحرم الحرير إن زاد على اعني على الرجال إلا للدوا

مكلف في ملأ أو في خلا من زينة حل بحمد ربنا فعنه رحمة بنا قد حظرا اصابع أربع فيما نقلا والافتراش مثل لبسه سوا

ومثله القسي والمعصفر
 وكل ما يختص بالنساء
 وقد نهى عن لبس مافيه الصُور
 كذاك عن ركوب الأرجوان
 وفي اللباس القصد والتواضع
 ويستحب الحسن والجمال
 لنصف ساق يُجعل الإزار
 وكل ما تجاوز الكعبين
 وللنساء الإرخاء للذيول
 ثم على جيوبهنّ بالخُمُر
 وباليمين ابدأ ومن كان استجدّ
 وقد روى الحث على النعال
 وقد نُهي عن لبسها في رجل
 وللرجال خاتم من وِرقٍ
 في خنصر اليمنى أو اليسرى نقل
 أما تحلى رجل بالذهب
 وجاز منه الأنف أن تتخذ
 والطيب والخضاب إصلاح الشُعر
 وقد نُهي عن نتفه للشيب
 وكل شُعر الرأس فاحلق أوفدع

وثوب شهرة كذاك يحظر
 فاحظره والعكس بلا مرء
 ولبس امرأة لما يحكي البَشْرُ
 كذا عن الستور للجدران
 وفي الطعام والشراب يشرع
 ويحرم الخيلاء والإسبال
 والكم للرسغ كذا الآثار
 عن بظر في النار دون مَين
 إلى ذراع لا يزد في الطول
 يضربن والحجاب واجب فَمُرُ
 ثوباً يسن الحمد بالذي ورد
 وقَدَّم اليمين في انتعال
 وتركه الأخرى بدون نعل
 من دون مثقال ومازاد اتقى
 وللنساء الحرير والعسجد حل
 فهو حرام بالحديث فارهب
 والربط للسن به صح كذا
 كالفرق والترجيل غباً للأثر
 والخضب بالسواد دون ريب
 جميعه وقد نُهي عن القرع

« كتاب الطّب »

بكل ما ابيح لا ممنوع
 واهله التوحيد فيهم اكمل
 فليَتَّبِعْ كل ما فيه روى

ثم التداوي جائز مشروع
 لكنما التفويض منه افضل
 وخير طب للعباد النبوي

خذ كل ما أتاك واحذر ما زجر
للقلب والروح وللأجسام
إذ ليس فيه من شفاء فاعلم
كذا الخبيثات جميعا فاحظر
والفعل والتجويز فيه فهو حل
وفضله صحت به الأنبياء
روى بسبع عشرة وقد ورد
أولها للاحتجام في الأثر
كذا الثلاثا جاء في الأنبياء
والأفضل استعمالها بدون ذم
مشروعة بها الرسول قد أمر
على سواهما فحقق ما نُقل
ثم لها أرشدنا فحقق
معناه من إرث اليهود يُنقل
وعابدي النجوم ذي الكفران
من آية أو من حديث قد نُمي
وغيرها شرك وللقلب سقم
وأن يُحلّ بالرقى لا يحظر
أما بسحر مثله فيحرم
وبغسول عائن فليغتسل
من اغتسال عائن فاستمع
ولا تطيرن وثق بالصمد

من قوله وفعله وما أقر
في ذا الشفا من أجمع الأسقام
ولا يحل قط بالمحرّم
كنجس والسم ثم المسكر
والكي عنه النهي والكراهة نقل
وجا على تاركه الثناء
وسن الاحتجام والتوقيت قد
بتسع عشرة وفي العشر الأخر
والنهي في السبت والأربعاء
وكلها صحتها لم تلتزم
ثم الرقى من الكتاب والأثر
وما روي من أنها شرك حُمِل
إذ قد رقى نبينا ثم رقى
وإنما الشرك الذي لا يُعقل
ومن فعال خادمي الشيطان
والخلف في تعلق التمام
ومنعها أولى لأن المنع عمّ
والسحر بالأقدار قد يؤثّر
لا سيما بالعوذتين فافهموا
والعين حق والرقى منها حل
من قد أصابته ولا يمتنع
وصحة العدوى فلا تعتقد

« كتاب الإيمان »

وكثرة الحلف فعنه قد زجر
أو صفة ثابتة لله

وحفظ الإيمان به الله أمر
وإنما يكون باسم الله

فاعله منه الرسول قد برى
كذا بالأمهات والأنداد
يحرم فافهمه بلا إيهام
بأن يقولها مع الإخلاص
حنث ولا يشترط أن يتصلا
يأتي الذي أخير وليكفرا
وإن يكن أحثها فما أثم
فذلك الغموس فاحذر واجتنب
لكن بما يعقده بقلبه
إبراره طاقته في القسم
في آية المائدة افهم واذكر

أما بمخلوق فشرك فاحذر
كالحلف بالإباء والأولاد
كذا بغير ملة الإسلام
تكفيره كلمة الإخلاص
ومتبع اليمين باستثناء لا
ومن رأى ترك اليمين أخيراً
ومكره على اليمين ما لزم
وحالف على يمين بالكذب
واللغو لا يؤخذ الله به
ومسلم عليه حق المسلم
هذا وتكفير اليمين مذكور

« كتاب النذور »

ويلزم الوفا به لله
ومنه ما ينذر للقبور
أو غير ما تملكه يا من فهم
يُنحر لله به نص السنن
أو كان لا يطيقه فانتبه
أجزاه التُّلُّثُ لما قد أُثرا
أو عاصياً أو لم يطلقه كفرا
ينذر فيُسلم يلزم الوفا فدن
عنه قضى قريبه نص الخبر
أجزاه في الحرمين إن فعل

يصح لابتغاء وجه الله
وفي المعاصي حرمة النذور
ولا يجوز في قطعية الرحم
وعيد جاهلية يحرم أن
وكل ما لم يأذن الله به
ومن بكل ماله قد نذرا
ومن بنذر لم يُسم نذرا
كفارة اليمين والمشرك إن
ومن يمت وهو بقربة نذر
وناذر في المسجد الأقصى يُصل

« كتاب الأحكام »

باب القضاء،

وأن يكون عادلاً فيما قضى
يحكم بالحق على النهج السوا
وليس يخشى لومة اللوام
يطلبه فإنّ ذاك لم يُعن
أعماله أصحاب هذا المثل
بحقه من خدمة الإسلام
إلا لمن بالعدل يستقيم
أو لا فواحد مع الغفران
لأجله من جهة الرعية
ورائس بينهما بها مشى
كالخوف والهلم وحال الغضب
لا أن يكون كافراً ومسلماً
قبل القضاء بينهما كي ينجلي
وجاز الاتخاذ للأعوان
ويعرض الصلح وأن يستوضعا
به ولا يُحلُّ شيئاً حَرُمًا

يشترط اجتهاد من يلي القضاء
ذو ورع في دينه لا ذا هوى
مراقباً لله في الأحكام
ويحرم الحرص على القضاء وأن
ولا يحل للإمام أن يلي
ولا لعاجز عن القيام
وإنه لخطر عظيم
مجتهداً فإن يصب أجران
ويحرم الرشوة والهدية
وَلَعِنَ الراشي كذا من ارتشى
والحكم عند شاغل فاجتنب
وَسَوْفَ في المجلس بين الخُصَمَا
واسمع من الآخر مثل الأول
وسهل الحجاب بالإمكان
لحاجة وجائز أن يشفعا
وظاهراً ينفذ ما قد حكما

« باب الدعاوى والبيّنات »

أو شاهديّ عدل مع الإنكار
أو بشهيد مع يمين المدعي
حلف من كان عليه يدعي
عند نكول منكر وقد أُعلِّ
بالمدعي وفي يمين الذمي

ويحكم الحاكم بالإقرار
أو رجل وامرأتين فاسمع
إن لم يجد بيّنة من ادعى
وردها على من ادعى نقل
وغائباً حلف بنفسه العلم

من نعمة نصاً صريحاً قد فهم
فيه نزاع طال بين العلما
شهادة له بنص يجتلي
وقاذف ما تاب فيما يعلم
وقيل مقبول مع العدالة
على الذي أسلم إلا في السفر
بحيث فيه المسلمين فُقدوا
ثلاث آيات حوت مقاصده
فيه من الوعيد اقوى زاجر
إلا لجهل المدعي فليحمد
بينتاهما بقسمة قضى
بأي شيء لا محالاً يعتبر
كذاك عن إعانة للظالم

نكّزهم الله وفعله بهم
وهل له بعلمه ان يحكما
وغير عدل خائن ذو الغمرا لا
والزاني والقانع والمتهم
وهكذا البادي على ذي القرية
ولا تجز شهادة ممن كفر
جاز على وصية ان يشهدوا
كما أتى تفصيله في المائده
والزور قوله من الكبائر
وذنم شاهد ولم يستشهد
والمدعى فيه إذا تعارضا
والعاقل البالغ إن جداً أقر
وقد نهى عن ادعا المظالم

نص الأبيات المشروحة في الجزئين

«كتاب الحدود»

«باب وجوب الوقوف عندها وإقامتها على معتديها»

فبارتكابها حلول الغضب
إقامة الحدود مهما أمكنا
بشروط الاختيار والتكليف
بينة لا بالظنون والتهم
في الغزو لا يقطع لكن قد أعل
يدراً بها الحد بلا مجادله
فإن يتب فهو كمن لا ذنب له
أو بعده عليه دون رد
يحرم أن يشفع أو يشفعا
أعظم موجبات مقت الله
ومن وعيد بالغ شديد

واحذر حدود الله لا ترتكب
وواجب على ولاة أمرنا
على وضيع كان أو شريف
وباعتراف فاعل أو إن تقم
في حضر وسفر وقد نقل
والشبهات إن تكن محتمله
وينقص الإيمان ممن فعله
فلتعرض التوبة قبل الحد
وأى حد للإمام رفعا
فيه وتضييع حدود الله
فكم أتى فيه من التهديد

«باب حد الزنا»

ونفيه عاما ومن قد أحصنا
بعض الأحاديث برجمه اكتفى
من الذين آمنوا فليُفهما
إذا تحاكموا إلينا فخذنا
أو حبل أو اعتراف فاعلم
وقد روى أربعة التكرار
إن لم تجدهموا فذا الحد ادفعه

البكر جلد مائة حد الزنا
يقتل رجما بعد جلده وفي
وليشهدن طائفة حدّهما
والحكم في أهل الكتاب هكذا
موجبه بينة إن تقم
وفيه مرة كفى الإقرار
وعند الإنكار شهود أربعة

أو مانع بان كجب الرجل
 غير مكلف ومكره رووا
 إن يضع الطفل إلى أن ترضعا
 والحفر للمرجوم حتى الصدر
 أو الإمام لاعتراف وجدا
 رد إلى الإمام نصا رفعا
 جلد لمحصن وبكر فاعرف
 عليه واعلم أنه لا يرجم
 لم تعترف ولم يجيء ببينه
 لكن نصوص القذف توجب العمل
 له أحلتها ففي عقوبته
 إن لم تحلها له فليرجم
 كلاهما حيث اختيارا انجلا
 وما له فيء بنص قد نمتي
 معها وقيل كالزنا وقد عمل
 وهو الذي به يقول الأكثر

وادفعه بالشبهة إن تحتمل
 أو كونها عذراء أو رتقاء أو
 وحاملا أمهل إلى أن تضعا
 واجلد بعثكال مريضا فادر
 والرجم فليبدأ به من شهدا
 وحيث عن إقراره قد رجعا
 وحد عبد نصف حد الحرفي
 يقيمه السيد أو فالحاكم
 ومن بنفسه رمى معينه
 حد لقذف وزنا وهو معل
 ومن وطى جارية لامراته
 يؤثر جلد مائة فليعلم
 ومن يلط بذكر فليقتلا
 ويقتل الناكح ذات محرم
 وقتل من يأتي بهيمة نقل
 بعض به وقيل بل يعزر

« باب حد القذف »

ولم يجيء بشهداء أربعة
 في سورة النور صريحا محكما
 بشاهدي عدل لمقذوف أتوا

ومن رمى لمحصن فدفعه
 فحدّه جلدًا ثمانين كما
 يثبت هذا الحد بالإقرار أو

فيه قضاء الخُلفا استبيننا
شهادة وحيث تاب فاقبله

ويجلد المملوك أربعينا
ويفسق القاذف لا يقبل له

« باب حد السرقة »

إن كان شاهدان أو إقرار
مقداره من حرزه القطع رَوُوا
يفسر الإطلاق في الآي خُذا
وثالثا يسرى يديه أتبع
والقتل في خامسة لا أصل له
تعزيزه وفيه موقف بدا
واليد بالسارق علق منذرا

والسارق المكلف المختار
بربع دينار فما يزيد أو
ليده اليمنى من الرسغ وذا
وثانيا فرجله اليسرى اقطع
ورجله رابعة إن عاد له
وقيل في ثالثة فصاعدا
وبعد قطعه بحسم أمرا

كذاك الاختلاس والمنتهب
حريسة المرتع لا قطع رَوُوا
عليه والبعض بهذا قد عمل
لِنَعْمِ ولِلثَمَارِ الجرن
بأس بعفوه وبعده فلا

وخائن فقطعه لا يجب
وثمر لم ياوه الجرين أو
وجاحد العارية القطع نقل
والعرف في الحرز اعتبر كالعطن
وقبل رفعه إلى الإمام لا

« باب حد المسكر »

من مسكر على اختيار ضربا
إلى ثمانين بنص الأثر
بشاهدي عدل أو الإقرار
دون تردد وحداً ضربا
دون اعتراف ترك بحث أسندا

وأیما مكلف قد شربا
بذاك أربعين وليعزر
والعبد نصف ذا بلا إنكار
ومن تقيها فذا قد شربا
وجاء فيمن منه سكر وُجدا

وقد روى عن ابن أم عبد يوجد ربحها إقام الحد
والقتل في رابعة قد أمرا به وصح النسخ من غير مرا

« باب التعزير وحكم الصائل »

وفي المعاصي دون حد عزّر بالحبس أو بالضرب لا بأكثر
من عشرة الأسواط بالنص ثبت وللصحابه اجتهادات أتت
كذاك بالنفي وبالهجر أثّر وغلظة الكلام كئِما ينزجر
والصائل ادفع لو بقتله إذا ما انكف عن عدوانه بدون ذا
ودون دين أو دم من قتلا أو مال أو أهل شهيد انقلا
واستثن من هذا ولي الأمر في الدم والمال وجوب الصبر.

« باب حكم المحاربين »

ثم المحاربين فيهم احكم بآية المائدة اقرأ وافهم
لكنما الخلاف في تفسير أو فالبعض للتخيير معناها رأوا
في ذي العقوبات الإمام خيراً يفعل منها فيهم الذي يرى
وقيل للتنويع في الجرائم فيها بترتيب الجزاء فاحكم
بالقتل والصلب على من قتلا وأخذ المال ومن يقتل ولا
ياخذ ما لا حسبه القتل فع ثم بأخذ المال وحده اقطع
ليده ورجله خلفاً وحيث للسبيل قد أخافا
ينفى من الأرض وهذا الثاني قول الجماهير بلا نكران
إلا الذي يتوب قبل القدرة عليه أسقط كل ذي بالتوبة
وهل بها يسقط حق الأدمي من مال أو قصاص قولان نمي

« باب حكم البغاة »

ثم البغاة واجب قتالهم
ولا يجوز قتلنا من يؤسر
ولا يجهز على جريحهم ولا
حتى إلى الحق يعودوا كلهم
منهم ولا يتبع منهم مدبر
أموالهم تغنم فيما نقلنا

« باب جامع من عقوبته القتل »

تقدم الرجم لزان أحصنا
ومن لذات محرم قد استحل
على تفاصيل ستاتي أوجب
وقتل حربي^(١) أتى مسلماً
كذاك من لدينه قد بدلا
أو دينه أو الكتاب المنزلا
من ناقض لأي دين انتقلا
أو جحد القطعي لا إن جهلا
من تاب منهم كان محقون الدم
ويحرم التكفير للملى
والقتل للوطي في باب الزنا
ومن لنفس حرّم الله قتل
عليه قتلا تاب أو لم يتب
وذاك في الجهاد قد تقدّما
كمن يسب الله أو من أرسلنا
بشرك أو تكذيب أو ما انتحلا
أو لفريضة أبى أن يقبلا
وساحر وكاهن وهؤلا
ما غير زنديق فخلف قد نمي
إلا بكفر واضح جلي

« كتاب الجنايات »

«باب عظم ذنب قتل المؤمن وعقوبة القاتل عاجلا واجلا»

وإن من كبائر الآثام
وصح أن أول القضاء
جرماً إصابة الدم الحرام
في الحشر بين الناس في الدماء

ما ليس في ذنب سوى التنديد
وكم أحاديث بلا إحصاء
جاء النزاع في قبول توبته
كما إليه كل سُنيّ جنح
أبلغ بقليل الله من برهان
من مات غير مشرك بالباري
حرمة قتله كقتل المسلم
في قود أو دية قد اثرا
ومن يرد رابعة قد اعتدى
على الولي لعله أن يقبله
بل عتق مؤمن على من قد وجد
توبة جبار السموات العلى
على تفاصيل ستأتي قيّمة
عفى الولي من باب أولى فخذنا

وقد أتى فيه من الوعيد
من ذاك ما في آية النساء
من عظم التغليظ في عقوبته
وإن يكن قبولها هو الأصح
برهانه في سورة الفرقان
ولا يخلد أبداً في النار
كذا معاهد بنص قد نمتى
ومن [يقتل] له قتيل خيرا
أو عفوه عن قاتل بلا فدا،
وحاكم يسن عرض العفو له
وخطأ وشبهه عمد لا قود
من لم يجد فصوم شهرين ولا
ودية لأهله مسلمة
ويلزم التكفير في العمد إذا

«باب القصاص»

مكلف حيث اختيارا انجلا
والعين بالعين قصاصا افقنا
ومثله الأذن بالأذن تُقطع
وسائر الأعضاء قياسا اتبع
بعد اندمال حيث إمكان ركن
معتبر في الشرع دون مرية
كذلك الانثى بالكتاب والأثر
والعكس والعبد بحر فاقتل
بدون عكس فيهما فليعلم

ويثبت القصاص في العمد على
فالنفس بالنفس إذا تكافأ
والأنف بالأنف كذاك يُجدع
والسن بالسن كذاك فاقلع
ويثبت القصاص في الجروح من
والكفو في الدين وفي الحرية
فالذكر اقتله اقتيادا بالذكر
وصح قتل امرأة بالرجل
كذلك قتل كافر بمسلم

وإن أعل فعلية العمل
والعكس وهو مذهب الجماعة
بالنص ثابت فلا تجادل
كلا ولا العكس بنص معتمد

ووالد بولد لا يقتل
ويقتل الواحد بالجماعة
وحبس ممسك وقتل القاتل
وليس يجزي والد عن الولد

« باب الديات »

بمائة من إبل نص الخبر
ثلاثة الأقسام فيما نقلنا
ومثلها من الحقائق فادفعه
تكون في بطونها أولادها
من كل أسنان زكاة الإبل
مع جذعات اعط مستحقه
وفي حديث ابن مخاض ذكروا
ثلاثة الأعوام أجلت فع
عمدا ففي مال الذي قد قتلنا
شاة وبالدينار فادفع ألفا
أو مئتان حلة نصاً نمنى
والأنف إن أوعب جدعا قدر
والشفتين قل مع الرجلين
إحداهما النصف بلا نكران
كل من الحواس عقل فاعرف
جائفة كذاك دون مريّة
وكل أصبع دها بالعشر
والسن نصفه بنص واضح
إذ لم يجيء تقديرها عن النبي

مقدار عقل كل مسلم ذكر
تكون في العمد وشبهه على
منها ثلاثون بسن الجذعة
وأربعون خلفات أدها
وخمسة في خطأ فلتجعل
بنت لبون ومخاض حقه
خامسها فابن اللبون الذكر
من كلها عشرين ادفع
وهي على عاقلة القاتل لا
أو مئتا بقرة أو ألفا
والفضة اثنا عشر ألف درهم
في السن واللسان ثم الذكر
والصلب والعينين واليدين
والبيضتان مثل والأذنان
كذاك في أرنبه الأنف وفي
مامومة قدر بثلث الدية
ناقلة عشر ونصف العشر
هاشمة كذا وفي المواضع
ودون هذه إليها فانسب

في زائد عن ثلث فادكر
والنصف للذمي بدون جدل
وفي المجوس ثلثا عشر اليه
غرة عبد أو وليدة فقط
وإرشه بحسبها كذا الإما
بعقل حر قدر ما قد أدى
بثلث عقل العين ذات البصر
الأسنان ثلث عقلها فافهم وذن
نفسا فما دون الضمان ثبتا

في المرأة اجعل نصف عقل الذكر
ودون ثلث فكعقل الرجل
وقيل ثلثها وجوب التأديه
وفي الجنين حيث ميت سقط
وعقل عبد ما به قد قوما
والحكم في مكاتب أن يودی
وقد روي في العين ذات العور
وفي اليد الشلا وفي السوداء من
ومن تطيب جاهلا فأعنتا

« باب القسامة »

تصير خمسون يمينا عددا
من ادعوا بأن ذا قد قتلا
متهم وبنكول عقلا
بل يثبت العقل ببیت المال
وغيره فافهم ولا تكابر

ثابتة إن لوث قد وجدا
يعرضها الحاكم أولا على
صاحبنا فإن أبوا ردت إلى
ولا يطل لالتباس الحال
برهانه ما في قتييل خيبر

« كتاب العتق »

عليه فاغنمه فنعم المتجر
كان له الفكك من جهنما
ينقذه الله فيعفو عنه
يضيع أجر المحسنين عملا
في العتق والأنفس عند أهلها

والعتق قد حث الكتاب والأثر
فإن من أعتق عبداً مسلماً
بكل عضو منه عضواً منه
فاعمله لو إعانة والله لا
أعلى الرقاب ثمنا أفضلها

صحيح ملك جائز التصرف
اعتقت، أو حررت فافهمه تُسَرَّ
فإنه يصير حراً دون شك
إلا بعثق إن رقيقاً وجده
كان عليه عتقه لا جدلاً
ولاحتياج جاز الاستخدام
نصيبه يلزمه أن يعتقها
ولنصيب الشركاء سَلماً
نصيبه واستسعه ولا تشق
مُبْعَضاً فحَقَّق التَّيْبَانَا

بالزوج فليبدأ لنص رفعا
معتوقه نصاً وإجماعاً تلا
يشترطه فأرده بنص المؤتمن
ولاحتياج بيعه لم يحظر
مملوكه على خراج ضرباً
أدى فعتق قدره قد لزمنا
يعود في الرق بلا توهيم
واختلفوا في رفعه إلى النبي
إيتائهم فالوضع منه يعنى
فأمرها بالاحتجاب يؤثر
والمنع أولى وبموت السيد
حياً فحرة متى اعتقها
يا عالم الإعلان والإسرار

صحته من مالك مكلف
صيغته: أنت عتيق، أنت حر
ومن لرحم محرم له ملك
ولا يجازي والدأ من ولده
ومن بمملوك له قد مثلاً
فإن أبى أعتقه الإمام
وحيث بعض الشركاء قد أعتقا
بقية العبد بأن يُقَوِّمًا
وحيث لا مال له فقد عتق
فيما بقى إن شا وإلا كانا

ومن أراد عتق زوجين معا
وجاز أن يشترط خدمة على
ولا ولا لغير معتق ومن
وجاز عتق عبده عن دبر
كذلك للمالك أن يكاتبها
وبالوفاء يصير حراً وبما
منه وبالعجز عن التسليم
وقد روى الوضع عن المكاتب
وقد يكون داخلاً في معنى
ومن لها مكاتب مقتدر
واختلفوا في بيع أم الولد
تعتق إلا أن يشاء عتقها
يا رب عتقاً من عذاب النار

« كتاب الجامع »

« باب الأدب »

بحمد ربي يحسن الختام
والحسن والتزهيد والرقاق
وأدب الجلوس والقيام
وإن رُبدت أرجع بنص محكم
لا لمتاع لك في البيت الخلي
فذاك إذن له في الدخول
ففقؤ عينه يكون هدرا
كذا السلام دونما نكران
فليست الأولى أحق فاعلم
سلم عليه لو صبيا فاعرف

كذا القليل قل على الكثير
ماش عليه راكب قد سلما
إن كان في جماعة نص ورد
والعكس حيث الأمن من إغواء
فسلمن واعن به من أسلما
قل: وعليكم إن بدا لا تزد
وجدته فيها لنص لم يهن
يجوز إن طمعت فيه أن يفي
كذا تصافح بلا امتراء
أخاه من فوق ثلاث أثرا
إن حمد الله وبر القسم
أخاك إن يحلف لنص الأثر

هذا ولما تمت الأحكام
بذكر أشياء من الأخلاق
وأدب الدخول والسلام
ففي الدخول استأذنا وسلم
إن لم تجد من أحد لا تدخل
ومن دُعي وجام مع الرسول
ومن ببیت دون إذن نظرا
وسنة تثليث الاستئذان
وعند الانصراف أيضا سلم
ومن لقيته وإن لم تعرف

يسلم الأصغر على الكبير
كذا على القاعد من مر كما
وواحد يجزىء في بدء ورد
وجاز تسليم على النساء
وإن وجدت كافرا ومسلما
لا تبدأ الذمى سلاماً واررد
واضطره لأضييق الطريق إن
وترك تسليم على المقترف
وجاز الاعتناق في اللقاء
ولا يحل لمؤمن أن يهجرا
وشمت العاطس بالترحم
فراعه إذا حلفت وابرر

فضع على فيك يداً نصاً رفع
لا يتناج اثنان دون الآخر
تفسحوا واتسعوا دون جدل
في مجلس إلا بإذن حقيق
عنه بذكر الله ثم استغفر
فإن فعلته فقم بحقه

واردد تشاؤباً فإن لم تستطع
وإن يكن ثلاثة في سفر
ولا تقم من مجلس أخاك بل
كذاك بين اثنين لا تفرق
وإن تقم من مجلس فكفر
وعن جلوس في الطريق قد نهى

«باب البر والتقوى»

حاك وقد خشيت من أن يُعلما
ما استطعت في سر وفي إعلان
واحذر عقوقا وقطيعة تصل
وبجميع الخلق تهدي للرشد
وبالمساكين ولو باللين له
واكفف أذى عنه ولا تخنه
والرفق في كل الأمور استعمل
والضيف أكرم والطعام أطعم
وان دعاك مسلم فاستجب
وان رأيت المبتلى الله احمد
والطعن في الأنساب عنها اجتنب
وادلل على الخير تكن كفاعله
والعرف فاصنع واشكر المعروفا
واردده عن ظلم إذا به يلم
ولا تذله ولا تحقره
وعن عيوبه بعيبك اشتغل
واللعن والسباب والنبز احذر
والزور والردائل الوخيمة

والبر حسن خلق والإثم ما
عليك تقوى الله ذي الإحسان
وابزر بوالديك والأرحام صل
وكن بوالد رحيماً وولد
وباليتيم أحسن والأرملة
وراع حق الجار واعرفه
والشر فاكفف عنه والخير افعل
وقر ببيرا والصغير فارحم
وانصح لكل المسلمين تثب
واتبعه ميتاً ومريضاً فعد
والفخر بالأحساب والتعصب
واغص هوى النفس ولا تحاوله
واهد سبيلاً وأغث ملهوفاً
وعاون المؤمن وانصر إن ظلم
وكربه نفس وعيبه استره
ولا تعيره بذنب قد عمل
والمؤمنون منهم لا تسخر
والغيبة احذر وكذا النميمة

ليكره المدح ولو بما يرى
وسوء ظن والتجسس احذرا
ومن شرار الناس في الدارين
واصدق وكن عن كذب بمعزل
وما تحب عنك أن يُكفَا
واحلم ولا تغضب وللغيظ اكظم
وجانب الفحش وسوء الخلق
وقر يميناً وبعهد الله ف
ولا تخن مؤمناً وإن تعد
إياك والبخل وسوء الملكه
وخالط الناس ودارهم ولا
وقد يكون الإعتزال أخيراً
واحذر غلوا والجماعة الزم
والأمر بالغرف ونهي المنكر
باليدي إن يعجز فباللسان
ومن رضى بمنكر وتابعا
عليك باليسر ولا تُعسر
ثم الحيا من شعب الإيمان
فاستحي من مولاك أن يراكا
والحب لله وفي الله اجعل
وادم على الأوراد والأذكار
فإنها مطردة الشيطان

لكونه على النفوس خطراً
والحسد والبغضاء والتدابرا
من بينهم يكون ذا الوجهين
والصبر فالزم والأذى فاحتمل
فكن عن الناس له أكفاً
والعفو خذ واجتنب للمآثم
وحسن الأخلاق مهما تطق
إياك والغدر بريد التلّف
أنجز وإن يسترعك الله اجتهد
وإن تطع شحاً فتلك الهلكه
تُراع في الدين فتبغى بدلا
إن كان في الخلطة يخشى خطرا
وبالكتاب والحديث اعتصم
فرض محتم على المقتدر
وعاجز يكره بالجنان
عابه الله وفاعلا معا
وبشر الناس ولا تُنقر
إلا من الحق بلا نكران
مرتكباً عمداً لما نهاكا
والبغض والرضى تكن له ولي
مما روي في ثابت الأخبار
بها حياة شجر الإيمان

«باب الورع والزهد والرقاق»

مخافة المحظور يا من فقها
واجعل لوجه الله أجمع العمل

خذ واضح الحل ودع ما اشتبها
وازهد بدنياك وقصر الأمل

ولا تغرنك وكن ممن فطن
للمرء نافع سوى ما قدما
إلا إذا لم يسرفوا أو يقتروا
عبرة بالتراث بل هو ابتلا
آل الرسول والصحاب فقرا
ودم عليه واجتهد ولا تمل
تيأس ولا تأمن وكن محسبلا
واستعن الله وإياه اشكر
من يك ربي حسبه فقد كُفي
إلا بخير أو فصمتا الزم
عما نهاك وامثثل لأمره
لما ضحكت ولاكثرت البكا
والنار بالذى النفوس تشتهي
أدنى من الشراك في نعلينا
إضاعة الأمة للأمانة
تعجب وللنفس فجاهد عاجلا
وتب إلى الله بداراً يغفر
قبل احتضار وانتزاع الروح
وإنما الأعمال بالخواتم
كان له الله أشد حباً
رحمته فضلا ولا تتكل
فمنه ما لأحد براءه
ينكشف الحال فلا يشتبه
يقدم مع ما صائر إليه
فيرجع اثنان ويبقى والعمل
وبرزخ دام لنفخ الصور

وزهرة الدنيا بها لا تفتتن
والمال والأولاد فتنة وما
هم المقلون الذين أكثروا
وإنما الغنى غنى النفس ولا
لو كان بالفقر ازدراء لم يرا
عليك بالقصد بقول وعمل
وَأَتَّكَ بالخوف وبالرجا ولا
وعن محارم الإله فاصبر
ثم عليه فتوكل واكتف
وللسان احفظ ولا تكلم
وخشية الله فلازم وانتهى
تالله لو علمت ما وراءك
قد حفت الجنة بالمكاره
مع كون كل منهما إلينا
وإن من علامة القيامة
إياك والسمعة والريا ولا
وإن عملت سيئاً فاستغفر
وبادرا بالتوبة النصوح
لا تحتقر شيئاً من المآثم
ومن لقاء الله قد أحبا
وعكسه الكاره فالله أسأل
والموت فاذاكره وما وراءه
وإنه للفيصل الذي به
ويعلم العبد الذى عليه
يتبعه أهل ومال وعمل
يليه الامتحان في القبور

فالقبر روضة من الجنان
إن يك خيرا فالذي من بعده
وإن يكن شرا فما بعد أشد
والنفخ في الصور ثلاثا أولا
وانشقت السماء ثم انكدرت
وتنسف الجبال والبحار
وارتجت الأرضون ثم زلزلت
وعن رضيع مرضع قد ذهلت
وكل مخلوق عليها قد فنى
والنفخة الأخرى إلى النشور
غزلاً حفاة مثل خلق أول
ثم يساقون لنحو المحشر
فيوقفون شاخصي الأبصار
في موقف يلجمهم فيه العرق
قد ضوعف الكرب على النفوس
وانشقت السماء بالغمام
ثم يحيطون بأهل الأرض
وجنة للمتقين أزلفت
واستشفع الناس بأهل العزم في
وليس فيهم من رسول نالها
ثم تجلى الله للقضاء
واقترض للمظلوم ممن ظلمه
وكل عبد سيرى ما كسبا
لكل عامل كتاب ينشر
يعطاه باليمين ذو الإيمان
ويوضع الميزان هذا يثقل

أو حفرة من حفر النيران
أفضل عند ربنا لعبده
ويل لعبد عن سبيل الله صد
لفزع والنفخ للصعق تلا
نجومها والنيران كورت
تُسَجَّر ثم تهمل العشار
بما عليها وبغير بُدلت
وتسقط الحامل ما قد حملت
لم يبق غير الصمد المهيمن
لبعث الاموات من القبور
أعادهم مبدؤهم وهو العلي
خلفهم النيران ذات الشرر
منتظري فصل قضا الجبار
ويعظم الهول ويشتد الفرق
ودنت الشمس من الرؤوس
لمهبط الملائك الكرام
جميعهم ذلك يوم العرض
وللغواة فالجحيم برزت
إراحة العباد من ذا الموقف
حتى يقول المصطفى أنا لها
بين عباده بلا امتراء
بحكمه العدل كما قد علمه
ومن يناقش الحساب عذبا
فيه جميع سعيه مسطر
ومن وراء الظهر ذو الكفران
وذا خفيف الوزن وهو المبطل

وامتاز أهل الجرم بالإبعاد
وتشهد الأعضاء بما قد كتموا
فبئس ورداً للجحيم وردوا
معبودهم ذو الفضل والإحسان
جميع من مات به موحدًا
إذ للسجود قد دُعي فلم يطع
جسر على النار من السيف أحد
يتمه الله لمن له ولي
فوقفوا إذ ذاك حائرينا
بل كذبوا فذا لهم جزاء
وكُتِبَ في نار الجحيم من شقى
للمؤمنين الناصرين السنة
يشرب منه كل عبد قد سُعد
وما لهم قط شراب منه
وما لهم مأوى سوى الدارين
فازوا بدار الخلد في جواره
كلا ولا أذن به قد سمعت
قط ببال أحد من البشر
ليس بها من صخب ولا وصب
حصبأؤها من لؤلؤ وجوهر
ما لا يعد قدره من البها
تحكي البطون دائم حبورها
والأرض والفردوس أعلاها سما
وسقفها العرش بلا نكران
أول زمرة على ضوء القمر
جردا مكحلين مردا حسنة

وجيء بالرسول وبالأشهاد
يومَ على الأفواه فيه يختم
وأتبع الكفار ما قد عبدوا
ثم تجلى لذوي الإيمان
حتى إذا رأوه خروا سجدا
ومن يمت منافقا لم يستطع
يأذن بالرفع لهم ثم يمد
ويقسم النور بقدر العمل
وينطفئ نور المنافقين
لأنهم بالوحي ما استضأؤوا
ثم ينجي الله كل متقي
واستفتح الرسول باب الجنة
من بعد ورد حوضه الذي وُعد
وزيد كل الأشقياء عنه
وانقسم الخلق إلى قسمين
فأولياء ربنا بداره
دار بها ما ليس عين قد رأت
ولا درى قلب به ولا خطر
بناؤها من فضة ومن ذهب
ملاطها كان بمسك أنفر
ترابها من زعفران وبها
في غرف مبنية ظهورها
في درجات بعد ما بين السما
منها انفجار أنهر الجنان
فيدخلون أولا على زمر
أبنا ثلاث وثلاثين سنة

وجوههم من السرور مسفرة
صفوفهم عشرون بعد المائة
في عيشة راضية مرضية
آنية من ذهب وفضة
رشحهم المسك قلوبهم على
لو واحد منهم بدا أساوره
لهم من الحرير أعلى ملبس
عليهمو من لؤلؤ تيجان
بلا انقطاع رزقهم مدارر
في فنن ممدودة الظلال
طعامهم من كل لون فكهوا
شرابهم فيها من التسنيم
أزواجهم حور حسان عين
قد أخدموا فيها من الولدان
أدناهمو ولا دنى فيهمو
زوّج من خيراتها الحسان
في قبة اللؤلؤ والزبرجد
فيها له ملك من الدنيا ملك
لكنما موضع سوط فيها
أما الذي أعلاهمو في المنزلة
في غرف تُنظر كالدري
أخفى لهم من قرة الأعين ما
وإن فوق كل ذا النعيم
يوم المزيد موعد الزيادة
فقربت فيها إليهم نجب
منابر النور ومن زبرجد

لا ذلة ترهقها أو قفرة
أما ثمانون فمن ذي الأمة
وفرش مرفوعة عليّة
لهم مجامر من الألوة
قلب امرىء من كل حقد قد خلا
أضاءت الدنيا به أو ظفره
استبرق فيها وخضر السندس
تضىء للؤلؤة الأكوان
جارية تحتهم الأنهار
شبه ما تثمر بالقلال
فيها ولحم طائر مما اشتهاوا
والسلسبيل نزل الرحيم
كانهن اللؤلؤ المكنون
ما قصه الرحمن في القرآن
له ثمانون أوف خدموا
سبعين حوراء تلا اثنتان
تنصب دون الشهر لم تحدد
وعشرة أمثاله بدون شك
خير من الدنيا وما عليها
فذاك غير الله لا واصف له
في الأفق الشرقي أو الغربي
ليس سوى الله به قد علما
رؤيتهم لربنا الكريم
يدعو إلى زيارة عباده
إليه فوقها صفوفاركبوا
ولؤلؤ وفضة وعسجد

ينصبها للأوليا والشهدا
على كتيب المسك والكافور لا
أبرز عرشه لهم رب السما
يرونه كما يرون الشمس في
هناك عن كل النعيم اشتغلوا
يقول ما اشتهيتموه فاسئلوا
حتى بهم تقصر الأمانى
وأتحفوا بأجزل الإكرام
لسوق جنة بها ما تشتهى
فما أرادوا أخذوا لم يصرفوا
وينشئ الله لهم سحابا
وانقلبوا منها إلى أهليهم
ليس بها لغو ولا تأثيم
فيها خلود غير إخراج ولا
هذا وإن الأشقياء لفي سقر
يؤتى بها في موقف القيام
زمت بها كل زمام في يد
إن زفرت ثم رمت بالشرر
ثلاثة الآلاف عاما أضرمت
لو تسقط الصخرة من شفيرها
أما الذين كتبوا من أهلها
فهم خلود أبد الأباد لا
مهادهم من تحتهم جحيم
قوتهم الضريع والرقوم
يسقون فيها من حميم أن
يشوي الوجوه والجلود يصهر

وبعدهم يجلس باقى السعدا
يرون أصحاب الكراسى أفضلا
ثم تجلى جهرة مُسلما
ظهيرة صحوا بلا تكلف
وكل ما هم فيه عنه ذهلوا
أعطيكمو وما لدي أفضل
وقد أحلوا أكبر الرضوان
وانصرفوا بإذن ذي الإنعام
أنفسهم من كل ملتذ به
شيئا بها إذ قبل ذا قد أسلفوا
يمطرهم كواعبا أترابا
وقد تضاعف البهائم فيهم
عليهم من ربهم تسليم
تفنى ولا يبغون عنها حولا
ألا فسأت المقام والمقر
سبعون آلاف من الزمام
سبعين ألف ملك مؤيد
جثا لذاك كل من في المحشر
حتى غدت مسودة فأظلمت
سبعون عاما لم تصل لقعرها
أعنى به من خلقوا لأجلها
حياة لا موت فسأت نزلا
يُصب من فوقهم الحميم
وبئس ظللاً لهم اليعموم
على كلاليب من النيران
ويقطع الأمعاء حين يقطر

فهم على الوجوه يسحبونا
بهم ملائك غلاظ وُكَلُوا
غلت نواصيهم إلى الأقدام
يهوون في أمدها المديد
سبعون عاماً ولهم أنكال
يقلبون الدهر في سعيها
وكل ما راموا خروجاً منها
جلودهم تبدل فيها كلما
أدناهمو في ألم من نُعلا
فكيف حال من عليه تؤصد
وفي جهنم الكفور يعظم
لكن عصاة من أولى التوحيد
فيها يجازون بقدر ما جنوا
ويدخلون جنة النعيم
وقضى الأمر وكل استقر
وإن ترد تبيان ذا مستكملاً
فدونك اطلبها من القرآن
فلا سبيل من سوى الوحي إليه
يا رب أسكننا فسيح جنتك
غفرانك اللهم ذا الإنعام
تولنا فيمن توليت ولا
واغفر لنا ما كان من ذنوبنا
ثم إلينا كره الطغياننا
وسعينا اجعل خالصاً صواباً
بشرك أو بدعة أو إعجاب
يا حي يا قيوم يا ذا البر

فيها وفي الحميم يسجرونا
وفي سلاسل الجحيم سلسلوا
وفي مزيدهم من الآلام
لم ينتهوا لقعرها البعيد
مقامع الحديد والأغلال
بين سمومها وزمهريرها
فيها أعيّدوا لا محيص عنها
تنضح عادت ليزوقوا الألما
نعلين منها دماغه غلى
يهبط تارة وأخرى يصعد
جدا ليزداد عليه الألم
قد يدخلونها بلا تأبيد
ثم ينجون بما قد آمنوا
برحمة المهيمن الرحيم
بداره وذاك حصد ما بذر
موضحاً مبيناً مفصلاً
والسنن الصحاح والحسان
فلا تكن معولاً إلا عليه
والنار منها نجنا برحمتك
والطول والجلال والإكرام
تضلنا بعد الهدى يا ذا العلى
وزين الإيمان في قلوبنا
والكفر والفسوق والعصيانا
أعذه يا رباه أن يشابا
وتب علينا أحسن المتاب
يا من يجيب دعوة المضطر

وتم نظم السبل السوية
والحمد لله لها ختام
حمداً كثيراً أولاً وآخراً
ثم الصلاة والسلام سرمداً
على محمد إمام الخيرة
وآله وصحبه الأخيار
ومن بإحسان لهم قد اتبع
من رضي الرحمن عنهم ورضوا

لقصد فقه السنن المروية
بعونه كان لها الإتمام
سراً وجهراً باطنياً وظاهراً
بلا انتها متصلاً مؤبداً
وخاتم الرسل الكرام البررة
من المهاجرين والأنصار
أئمة السنة قامعي البدع
عنه فحبنا لهم مفترض